

*At-tahqīq al-jinā'iy fī madīnati Tūnus ghadāt al-ḥimāya
al-faransiyya (1860-1881): tiqniyyāt at-tahqīq wamuqāwamat
al-jarīma*

التحقيق الجنائي في مدينة تونس غداة الحماية الفرنسية (1860-1881):
تقنيات التحقيق ومقاومة الجريمة

محمد البشير رازقي

سلك الدكتوراة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بتونس

يسعى هذا العمل إلى دراسة تقنيات التحقيق الجنائي التي اتبعتها الأجهزة الأمنية في مدينة تونس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1860-1881). وقد اعتمدنا كمدونة مصدريّة لإنجاز هذه الدراسة على وثائق مجلس ضبطيّة الحاضرة¹ المحفوظة بالأرشيف الوطني التونسي. ويعود سبب اختيارنا هذا الموضوع إلى ندرة البحوث العلميّة المهمة بدراسة تقنيات التحقيق الجنائي، ليس في البلاد التونسية فقط، بل حتّى في البلدان الغربية.² ويكمن هاجسنا البحثي هنا في دراسة جانب أساسي من معارف الفاعل الاجتماعي خلال فترة مهمة من تاريخ البلاد التونسية سبقت فرض الحماية الفرنسيّة، خاصّة وأنّ الدراسات المنجزة ضمن حقل علم الجريمة (Criminologie) تسهم في معرفة جوانب أساسية وبالغة الأهمية من تواريخ المجتمعات سواء على مستوى الممارسة أو التمثلات.³

1. مجلس الضبطيّة هو مؤسسة أمنيّة (شرطة) أسّست في 20 يوليوز 1860، ومهمّة هذا المجلس "حفظ الأمن داخل أسوار المدينة"، أي مدينة تونس، وتُسمّى أحيانا في الوثائق الضبطيّة بالحاضرة، انظر: توفيق بشروش، موسوعة مدينة تونس (تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، 1999)، 310.

Houssein Boujarra, "Histoire des mouvements sociaux et usages des archives: Le cas de la Tunisie des années soixante du 19^e siècle," in *Les archives, la société et les sciences humaines*. Textes réunis et présentés par: K. Bendana-Kchir, H. El-Annabi, H. Belaid, H. Jallab, M. Jebahi, *Cahiers du C.E.R.E.S.*, Série Histoire, 21, Tunis, (2012): 351-69.

2. Jean-Paul Brodeur, et Geneviève Ouellet, "L'enquête criminelle," in *Criminologie*, Numéro spécial: La police en pièces détachées (38) (2) (2005): 39- 64.

وانظر أيضا ياسين العوني، جهاز الشرطة بتونس زمن الاستعمار (صفاقس: دار محمد علي للنشر-كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس: مخبر البحوث والدراسات المقارنة والمتداخلة، 2017)؛ وانظر أيضا ما يلي:

3. Ruth Ann Triplett (Editor), *The Wiley Handbook of the History and Philosophy of Criminology*, (U.S.A: Wiley-Blackwell, 2018); Herbert Reinke, "Crime and criminal justice history in Germany. A

والإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث هي: هل كان التحقيق الجنائي في مدينة تونس ناجعا وفعّالا وحديثا ويُلبي رغبات مجتمع الحاضرة وحاجياته خلال سنوات النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1860-1881)؟

1. تقنيات التحقيق الجنائي في مدينة تونس (1860-1881)

أ. التحقيق الميداني

وظّف مجلس ضبّطية مدينة تونس الاسم الشخصي والكنية ومكان الإقامة والأوصاف الجسدية خلال عمليّات التحقيق بغية التعرّف على الأفراد والمشبوه فيهم،⁴ مثل حالة "محمد بن عبد القادر... الوسلاقي نسبا القروي مسكنا،" هذا الرجل هرب من سجن "المجلس لازال يجتهد في البحث عنه وقد عرف اسمه ولقبه ونسبه ومسكنه."⁵ وإلى جانب هذه الركائز التصنيفية الأربعة يُضاف عند عمليّة التحقيق الرؤية بالعين أو المعاينة، وذلك كما ورد في أحد الوثائق حيث أن "شهود يشهدون... معرفة الأجل... معرفة صحيحة وتامة عينا واسما ونسبا وموطنا."⁶ ويتم التعرّف على المشتبه به عبر "الوجه أو الصفة أو العينين أو اللباس أو الطول و القصر،"⁷ إلى جانب العناصر المذكورة

report on recent trends," in *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* (13) (1) (2009): 117-37; Xavier Rousseaux, "Historiographie du crime et de la justice criminelle dans l'espace français (1990-2005): Partie 1: du Moyen-Âge à la fin de l'Ancien Régime," in *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* (10) (1) (2006): 123-58; Ibid., Partie 2: de la Révolution au XXIe siècle," in *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* (10) (2) (2006): 123-61.

نعتبر هنا أنّ عالم الجريمة يمثل "منطقة رمادية" بامتياز بالنسبة للمجتمعات تحتاج فيها دراسة وتحليل من قبل الباحثين. وللإطلاع على إطار منهجي بخصوص هذه النقطة انظر: وائل حلاق، قصور الاستشراق: منهج في نقد العلم الحدائثي، ترجمة: عمرو عثمان، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2019)، 78-79؛ وانظر أيضا ما يلي:

Mitchel P Roth, *Crime and Punishment: A History of the Criminal Justice System* (U.S.A: Wadsworth/Cengage Learning, 2010).

4. وسائل التعرّف على المشتبه فيهم أو الضحايا وخاصة هاجس الكشف عن الجسد أو الجثة كانت ممارسة منتشرة أيضا في أوروبا، انظر:

Zoe Dyndor, "The Gibbet in the landscape: locating the criminal corpse in Mid-Eighteenth-Century England," in *A Global History of Execution and the Criminal Corpse*, Edited by Richard Ward (UK: University of Sheffield, Palgrave Macmillan, 2015): 102-25; Laurent Lopez, "L'identification: Genèse d'un travail d'État," *Crime- Histoire, et Société-Crime, History and Societies* (12), (1) (2008): 137-40.

وظلّ هاجس معرفة المميّزات الجسدية للمشبوه فيهم مصاحبا لعمل جهاز الشرطة العدلية في البلاد التونسية خلال الفترة الاستعمارية، انظر: العوني، جهاز الشرطة بتونس، 26-325.

5. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 13، رقم الوثيقة 71365 (25 ذي الحجة 1278/23 يونيو 1862).

6. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 65، الملف عدد 793، عدد الوثيقة 1 (1 جمادى الأولى 1299/21 مارس 1882).

7. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 158 (21 ربيع الأول 1296/15 مارس 1879).

سابقاً. ويعتمد التحقيق الجنائي أساساً على تقنيات التعرف على الأفراد سواء تعلق الأمر بالمجرم أو بالضحية.⁸

وتؤكد تقنيات التعرف الصارمة التي يعتمد عليها مجلس الضبطية درجة وعيه بأهمية توفير الأدلة الملموسة حيث أن "الدعوى على المجهول ليست من الكلام المقبول."⁹ كما أن التحقيق الجنائي هو فعل "تعرف" بامتياز، وسعي إلى تحقيق هذا التعرف.¹⁰ إذ يعدّ الوصف الدقيق لأجساد المتهمين والتركيز على العلامات البارزة والمثيرة للانتباه من أهم الطرق المستخدمة في القبض عليهم،¹¹ ويتمثل هاجس مجلس الضبطية في توفير الدليل ضدّ المتهم، وتنحصر قائمة الأدلة في "شهادة شرعية أو بنايره،¹² توصله للاطلاع على كيفية الاختلاس (أو القتل...) أو بشهادة من أناس."¹³

ويُعدّ عرض المتهمين أمام الضحايا أو الشهود من أهم طرق الكشف عن المعتدين. ونجد في أحد الوثائق مثلاً ما يلي: "... جَمَعَ من لعارفته من الجريدية وأتى لهم باليهودية تابعة النصراني الذي مات قتيلاً، ومَرّت على جميعهم بالنظر رجاءً أن تعرف منهم الفاعل به."¹⁴ ومن الإجراءات المتبعة في التحقيق العمل على إعادة تمثيل الجريمة، مثل رجل سرق مخزناً "... قايلًا إنّه وكز الباب برجله فانفتح، فعُورض بأن يقفل الباب ويفعل به طبق دعواه، ويتبيّن الحال، فكان كذلك، فانفرد عن الباب وضربه برجله ضربة بقوة..."¹⁵ كما يتمّ استجواب المتهم عدّة مرّات في أوقات مختلفة لاصطياد ثغرة في الأقوال: "... ولازلنا نحضره للإقرار المرّة بعد المرّة، وهو يجيب بما أجاب به أوّل مرّة،

8. Caroline Cuénot, "Une signalétique accusatoire: les pratiques d'identification judiciaire au 18^e siècle," *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* (12) (2) (2008): 5-31.

9. دفتر 3461، محرّم 1277 (8 محرّم 1277/27 يوليو 1860).

10. Dominique Guillo, "Bertillon, l'anthropologie criminelle et l'histoire naturelle: des réponses au brouillage des identités," in *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* (12) (2) (2008): 97-117.

11. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 19، رقم الوثيقة 72973 (25 ذي الحجة 1288/6 مارس 1872).

12. "التأيرة" كلمة بالدرجة التونسية تعني الدليل.

13. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 29، رقم الوثيقة 75475 (4 شوال 1292/3 نونبر 1875).

14. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74822 (28 شوال 1286/31 يناير 1870).

15. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74929 (5 ذي القعدة 1287/27 يناير 1871).

ولو كان اختلس لك الدراهم ... لكان وقع له اضطراب في دعواه.¹⁶ ويعتمد التحقيق والاستنطاق على الأسئلة المتنوعة والمختلفة والمغالطات الكلامية، وبين الحين والآخر يتم إعادة السؤال نفسه بغية العثور على خطأ يرد في كلام الشخص المستجوب، مع الإلحاح في إلقاء أسئلة دقيقة.¹⁷

وعندما يعلم مجلس الضبطية بوقوع جريمة في مكان مُعَيَّن يُرسل طبيب الضبطية،¹⁸ ومعه عدل إشهد وأعوان من الضبطية، حيث نجد في أحد الوثائق "رجل قتيل" قرب رأس الطابية، و" ... كان أجر زوج عدول 19.75 ريال (على خروجهم لمعاينة الميت) والطبيب أجره 19.75 والزوج ضبطية 19.75 وكراء الكروسة 6 ريال.¹⁹ وتوظف في مكان الجريمة مجموعة من المهارات والتقنيات مثل أتباع الآثار أو حسب تعبير الوثائق "الجرة"، سواء الأقدام أو آثار الدم ومخلفاته.²⁰ ونجد في إحدى الوثائق ما يلي: "... عملنا طرق الاجتهاد الموصلة للتمكّن على الضارب واقتفت الجرة من حيث المحلّ الذي وجده الميت ..."²¹ وفي وثيقة أخرى تعرّض المالطي باولوا (Paolo) من حماية إنجلترا، للاعتداء فتمّ "... تتبّع جرة الدم، فوجدوا الجرة متّصلة بالدم على الأرض إلى أن وصلت باب مخزن كاين قرب الدباغين ..."²²

16. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 29، رقم الوثيقة 75539 (24 رجب 1293/15 غشت 1876).

17. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 32، رقم الوثيقة 76294 (5 ربيع الثاني 1280/19 يوليو 1863).

18. وظّفت وثائق الضبطية بداية من سنة 1860 مصطلح "طبيب" بالمعنى العصري لهذا المصطلح، وقد كانت تُكتب هذه الكلمة أحيانا بصيغة "طبيب" أو "دكتور"، وبرز تطوّر الممارسة الصحية في البلاد التونسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بسبب كثرة اعتماد الإيالة على الأطباء الأجانب خاصة بعد تأسيس الحجر الصحي في 24 شتنبر 1835، انظر:

François Arnoulet, "La médecine européenne à Tunis et dans la régence de 1800 à 1881," *Revue d'histoire maghrébine* (93) (94) (1999): 25-56; Ibid, "Conception de l'assistance sanitaire en Tunisie au 19 siècle," in *La vie intellectuelle dans les provinces arabes à l'époque ottomane, Etudes réunies et présentées par: Abdeljelil Temimi*, (Zaghouan: publication du centre d'étude et de recherche ottomanes, morisques, de documentation et d'information, 1990), Tome 3, 17-22.

وانظر أيضا أحمد قاسم، "التطبيب بالبلاد التونسية في العهد العثماني"، *المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية*، 22 (2000): 188-165.

19. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 13، رقم الوثيقة: 71006 (5 ذي الحجة 1277/14 يونيو 1861).

20. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74594 و 74601 (2 جمادى الثاني 1282/23 أكتوبر 1865-12 رجب 1282/1 دجنبر 1865).

21. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 15، رقم الوثيقة 71792 (24 شوال 1279/15 يناير 1863).

22. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74601 (12 رجب 1282/1 دجنبر

ثم يقوم مجلس الضبطية بالتعرف على خصائص مكان الجريمة أي "للتجسس والبحث بالمكان،" حيث لا يمكن فهم الجريمة إلا عند توطينها داخل حدودها الجغرافية أي "مسرح الجريمة."²³ ويقوم هنا المكلف من قبل المجلس باستجواب سكان المنطقة والمتهمين وعائلاتهم وكل من له علاقة خاصة بالضحية وقابله يوم الحادثة، ثم يعمل المجلس بعدئذ على مقارعة الأقوال ببعضها.²⁴ وإن وُجد سلاح الجريمة يُحتفظ به في مقر مجلس الضبطية لتوظيفه في عملية التحقيق كدليل إثبات من بين الأدلة التي يسعى المجلس لتوفيرها.²⁵

وعند العثور على جثة يتم إحضار شيوخ المنطقة ومعهم "بعض أناس" للتعرف على الضحية،²⁶ إذ يستلزم إثبات الجريمة الوصف الدقيق للجثة من قبل رجل الأمن، وهذا ما يسهل معرفة طريقة الموت، وربما ضبط المجرم الحقيقي.²⁷ ثم تُعرض الجثة على طبيب الضبطية لمعرفة سبب وفاة صاحبها، وللتأكد من ذلك يتم الاستناد إلى خبرة أفضل الأطباء (عادة أوروبيين) المتوقرين وقتئذ، كما ورد في الوثيقة التالية: "... ثم وجهنا إليه الحكيم الماهر نونس بايص (Nounes Paice) لإزالة الشك، فوافق على ذلك..."²⁸ ويساعد الأطباء في استجلاء حقيقة موت الضحية كما يتلافون التأويلات الخاطئة،²⁹ مثل حالة حسين بن محمد الهيشري الذي وجد ميتاً، ف"... أجاب الأطباء المذكورين أن الجرحين المذكورين لا يتسبب منهما الموت، وإنما سبب موته من

(1865)، وانظر أيضاً: السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 25، رقم الوثيقة 74369؛ السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 25، رقم الوثيقة 44 (28 شعبان 1279/18 فبراير 1863).

23. Dominique Kalifa, "Les lieux du crime. Topographie criminelle et imaginaire social à Paris au 19^e siècle," *Sociétés et Représentations* (17) (1) (2004): 131-50.

24. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 71960 (24 رجب 1280/4 يناير 1864).

25. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 72118 (14 جمادى الثاني 1281/18 نونبر 1864).

26. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 71924 (26 ربيع الأول 1280/10 شتنبر 1863).

27. Sylvie Châles-Courtine, "La place du corps dans la médiatisation des affaires criminelles," *Sociétés et Représentations* (18) (2) (2004): 171-90.

28. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 71959 - 71960 (24 رجب 1280/4 يناير 1864).

29. Michel Porret, "Médecine du crime, médecine de l'âme," *Crime, Histoire & Société/Crime, History & Societies* (2) (2) (1998): 121-26.

سقوط البير فقط.³⁰ ويبرز هذا أيضا في وثيقة أخرى حيث نجد رجلا يعمد إلى الانتحار ... لاستيلاء السوداء عليه ... سبب موته سمّ شربه ... بدليل هبط شعره من غير تكلف والحمرة التي يساعده إذ ذلك علامة المسموم.³¹

كما يبرز الدور المهم للطبيب في نوازل التسميم، مثل رجل سمّمته زوجته، فعابنه "الأطباء وحكموا عليه أنّه فيه أثر الطعم واسودّ لونه ... بعد البحث تحقّق لهم ... أن النازلة فيها الطعم بالسمّ، ودون هذا وُجد في بقية الكسكسو مقدار كبير من السليمانى (السم).³² وحتى يتأكّد الأطباء من تسميم الطعام، أعطوا قدرا من الكسكسي لكلب، على سبيل التجربة، فأكله ومات،³³ كما لاحظ الأطباء وجود أعراض على جلد المريض، وأعراض أخرى مثل التقيؤ قبل الموت.³⁴ وفي وثيقة أخرى ورد الحديث عن رجل مقتول، فتبيّن " ... أنّ العضة في ظاهر الكفّ (بكف الضحية) بغمّ غير المعضوض بدليل أنّ الرباعيّات العليا أثرها في ظاهر الكفّ وأنّ سبب موت الهالك من خنق بالأصابع ... وأنّ الذي استدلّ به على أنّ الروح ما زهقت إلا بالخنق خروج المنّي (من ذكر الضحية) كما ذلك في غالب المخنوقين.³⁵ كما أنّ المهارة والخبرة تمكّن الضبطي من معرفة زمن إطلاق النار من السلاح حيث " ... عاين وسط جمعيتها فوجدها بها أثر الصرخ حديث.³⁶

كما يستخدم مجلس الضبطية طرق التحليل والمقارنة والاستنتاج العقلاني، ففي إحدى الحالات تم العثور على رجل مقتول، و" ... بوجود رماد حوايجه فوق بدنه ...

30. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 19، رقم الوثيقة 72919 (4 شوال 1287/8 دجنبر 1870).

31. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 15، رقم الوثيقة 71868 (18 ذي الحجة 1279/6 يونيو 1863).

32. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 281 (23 جمادى الأولى 1277/7 دجنبر 1860)، ويُعتبر سمّ السليمانى من أشهر أنواع السمّ المستخدمة في البلاد التونسية خلال القرن التاسع عشر، وقد وُظف كثيرا، استنادا إلى وثائق الضبطية، في عمليات القتل والتسميم.

33. أما الكسكسي فهو طبق غذائيّ متداول في البلاد التونسية وبلاد المغرب عموما، يُصنع في شكل حبّات صغيرة من طحين الحبوب، ويُؤكل بالملاعق أو باليد مباشرة على شكل لقمات.

34. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 283 (29 ربيع الثاني 1277/14 نونبر 1860).

35. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 61 (29 شوال 1288/10 ماي 1861).

36. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 25، رقم الوثيقة 74190 (16 شعبان 1277/27 فبراير 1861)، والمقصود بلفظة "الصّرخ" إطلاق النّار.

وعدم وجود أثر الجرّ بالمكان، بان بالكاشف أنّ القتل المذكور ضرب هناك بحبّ الرصاص، والاستنتاج هنا أنّ الرماد الموجود على الثياب دليل على احتراقها بالبارود، وغياب أثر الجرّ دليل على إصابة الرجل بسلاح من مكان بعيد...³⁷ ونجد في وثيقة أخرى أنّه قد "... وقعت سرقة في دراهم من خزانة المجلس³⁸... ولما بلغني ذلك تبّعنا تحقيق النازلة، فوجدنا أنّ هذا الفعل لم يقع من أجنبي لوجه عديده، منها أنّ الخزانة لم يكن بها تكسير، ولا بالكوبة أيضا خذعان حتى يقع الظنّ أنه من أجنبي،³⁹ ولا يكن هذا الفعل إلاّ من بيده المفتاح، كما بلغني أنّ الدراهم الموجودة بالخزانة كانت تحسب إلا بعد أربعة أو خمسة أشهر، والآن تحسب كلّ نصف شهر، فلعلّ عند أهل المجلس ريب من سالف التاريخ.⁴⁰

ويُعدّ الاستنتاج المنطقي من أهمّ آليات فكّ ألغاز الجريمة، إذ نجد مثلا رجلا ارتكب جريمة وهرب دون أن يراه أحدا، ولم يسمعوا غير صوت هروبه، وقالت امرأة تسكن هناك "سمعت إنسانا يجري جريا كثيرا... ومن حسّ الجري تصوّرت وتحققت أنّ الجاري لابس شيء كالبلغة التي يلبسها العرب، وبمقتضى ما يظهر لها أنّ الجاني مسلم وليس نصراني،" وبالفعل فقد تأكد بأنّ المجرم الحقيقي هو المدعو حسين التومي.⁴¹ كما يُعتمد على مهارة الطبيب لمعرفة سبب الموت وتوقيته، وذلك بتشريح الجثة، أو بعبارة الوثائق "شقّ" الجثة.⁴² ويحرص المجلس على تدوين وتوثيق وحفظ الأوصاف الجسديّة لجميع المشبوه فيهم ويتمّ حفظ هذه الأوصاف في وثائق، مثل: "... أذنت بمراجعة أوصافه لما عسى أن يجد من أوصافه أوصاف المتهمين... وقد قابلنا أوصافه مع الأوصاف التي عندنا فلم يقابل منها شيء."⁴³

37. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 17، رقم الوثيقة 72284 (7 شعبان 1282/26 دجنبر 1865).

38. أي سرقة.

39. "الكوبة" كلمة عامية تونسية تعني قفل الباب، أما "خذعان الكوبة" فهو يعني إزالة القفل.

40. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 74071 (20 ربيع الثاني 1292/26 ماي 1875).

41. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 30، رقم الوثيقة 75697 (27-28 جمادى الأول 1297/7-8 ماي 1880).

42. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 30، رقم الوثيقة 75686 (19 جمادى الثاني 1297/29 ماي 1880).

43. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 63 (24 ذي القعدة 1288/4 فبراير 1872).

ومن طرق التحقيق أيضا إخراج الجثة من القبر ومعاينتها من جديد، ففي أحد النوازل ماتت امرأة، وبعد مدة من دفنها "... فشى خبر من امرأة عن أخرى أنها بالغت في جلد ابنة أخت لها بالعصى حتى قتلتها وأسرعت بمواراتها (أي دفنها) ... (فتم) توجيه طبيب وعدلين وحرس من الضبطية وقابله لإخراج الميتة من قبرها ... فتأملها الطبيب منها فوجد برقبته زروقه ومحلّ مذبحة المعبر عنه بالجوزة به تكسير ... وبكعبة ساقها اليسرى ووجه ساقها اليسرى أيضا جرحان يشبهان جرح الموس، وبحول الرجلين سلخ في الجلد ... كل من النسوة المذكورات من العواهر.⁴⁴ وقد توجد هناك علاقة بين التحقيق والأدلة الزمنية، حيث اتهم رجل بأنه اعتدى بالعنف على يهودي، فلما وقع التعمق في التحقيق شهد رجل بأن المتهم مهنته قهواجي، وأنه بقي ليلة كاملة أمام أعينهم وهو يعمل بالمقهى ولم يغيب ... ولو برهنة تقتضي الخروج من البلد المذكور.⁴⁵ كما أن التغير المفاجئ لظروف الفرد الاجتماعية والمالية قد يجعله مثارا للشبهة، مثل حالة رجل اتهم بالقتل والسرقة لأنه كان "... في أشدّ حال وتعب من ألم الفقر وعليه نحو من ألفي ريال دينا، والآن قد ظهر عليه أثر الثروة والكسب.⁴⁶

كما يُعدّ اعتماد الدولة على أعوانها المنبئيين في مختلف أرجاء البلاد من أهمّ وسائل القبض على المتهم، مثل "شيخ البلد" أو "خليفة وطنهم"،⁴⁷ أو "عامل وطن رياح."⁴⁸ وهذا ما تؤكده إحدى الوثائق، إذ نجد الحاج محمد المعمر المتهم بجريمة قتل وقد وجدت الجثة في منزله، ولكنه هرب ولم يُعثَر عليه، فكان ردّ الوزير الأكبر خير الدين لمجلس الضبطية أن "... يخاطب رئيس الضبطية بتشديد البحث عن الحاج محمد ... وإذا تغيب المذكور عن الحاضرة فليُرسل لنا أوصافه لنخاطب العمّال في البحث عنه،" ونلاحظ هنا أهمية الأوصاف الجسدية للعثور على المشتبه به، ويتمّ إبلاغ تفاصيل هذه الأوصاف

44. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي، 17 (3 رجب 1278/4 يناير 1862).

45. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 2/3، رقم الوثيقة 47 (8 ربيع الآخر 1290/5 يونيو 1873).

السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 15، رقم الوثيقة 71731 (3 رمضان 46. 1279/22 فبراير 1863).

47. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 20، رقم الوثيقة 73019 (4 ربيع الأول 1288/24 ماي 1871).

48. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 22، رقم الوثيقة 73738 (20 محرم 1291/9 مارس 1874)، ويعتبر كلا من "الشيخ" والخليفة" والعامل" من أهمّ الأعوان ممن تعتمد عليهم الإيالة التونسية لمراقبة مجالها الداخلي.

إلى أعوان الدولة،⁴⁹ وقد استجاب المجلس لهذا الطلب وأرسل للوزارة أوصاف المتهم التي جاء فيها أنه "... أحمر اللون، قصير القامة، لطيف البدن، أكحل العينين ... كثير الشعر بشاربه وذقنه ..."⁵⁰ وكان ردّ الوزير "حانبه وصباحي يتوجّهان في الحال للتمكّن عليه ... ويخاطب عامل ماطر بإذكاء العيون في البحث عنه والتمكّن به مع بيان أوصافه له، ويكتب بمثل ذلك عامل طُبريه، عامل زغوان، عامل بجاو، عامل بنزرت، عامل الكاف، عامل باجه،" وقد تمّ التمكن من القاتل حيث "... بلغني من عامل بنزرت تلقراف (Télégraphe) مضمونه أنّ الحاج محمد ... قد وقع العثور عليه ببلد العالية وأنّه مسجون الآن تحت يده ببنزرت."⁵¹ ونلاحظ هنا أنّ الدولة توظّف كلّ أعوانها للقبض على المجرم، فضلاً عن استفادتها أيضاً من بعض نتائج التطوّر التكنولوجي الحاصل في تلك الفترة من خلال استخدامها لجهاز "التلقراف" حتى تسهّل تناقل المعلومة بأقصى سرعة ممكنة. وتستند عمليّة الاشتباه في مرحلة أولى إلى الشبهة فقط، ثمّ تبدأ عمليّة التحقيق، ومثال ذلك أنه من "... قامت عليه الشبهة في النازلة نجلبوه ونستنطقوه على يد العدالة ... ونبقوه موقوفا."⁵²

ونسجّل الدور الأساسي الذي تقوم به الدولة في حثّ أعوانها على بذل الجهود للكشف عن المجرم والقبض عليه، إذ جاء في إحدى الوثائق: "توجّهنا إلى نفيضة أولاد سعيد، أوضه باشي وحانبه وصباحي متعيّنين من سيّدنا نصره الله في البحث عن الفاعل بقتل اليهودي بقنطرة سلوم، لما بلغنا إلى بوفيشه،⁵³ اتّفقنا مع المشايخ الرجال الكبار أن

49. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73950 (27 ذي الحجّة 1293/13 يناير 1877).

50. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73954 (14 محرّم 1294/19 يناير 1877).

51. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73957 (25 محرّم 1294/9 فبراير 1877)، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحات "الحانبه" و"الصباحي" تحيل على مراتب عسكرية، أمّا "باجه وبنزرت والكاف وطبريه وزغوان وبجاوه، فهي أسماء لمدن تونسية، انظر: بشروش، موسوعة مدينة تونس، 297، 310، 390 - 391، 394؛ الشيباني ببلغيث، النظام القضائي في البلاد التونسية: 1857-1921 (صفاقس: مكتبة علاء الدين، 2002)، 101 - 141؛ المهدي جراد، عائلات المخزن بالإيالة التونسية خلال العهد الحسيني (1705-1881) (تونس: الأرشيف الوطني التونسي/كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس: وحدة البحث التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، 2011)، 19 - 152.

52. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 30، رقم الوثيقة 75683 (10 محرّم 1295/3 فبراير 1878).

53. "بوفيشة" اسم قرية صغيرة في البلاد التونسية.

نجمعوا جملة المشايخ والوقافة وأعيان الوطن... لتتفقوا معهم على ذلك في اليوم الذي يجتمع فيه أهل الوطن بدار التي بالنفيضة على البحث والتمكّن بالفاعلين، “هذا وأنّ” أحد الوقافة وهو عمر... أسرّ خفياً (أي خفية) إلى المهاذبة أهل عين حلّوف وغيرهم قبل بلوغي إليه والمقابلة به وأفسد علينا الخدمة.⁵⁴

ومن أسباب اعتماد الدولة على أعوانها مثل شيخي الربضين هو أنّ المشايخ أعرف الناس وأعلمهم بأنساب أبناء الحاضرة وسكّانها.⁵⁵ وبعد حدوث الجريمة يقوم المجلس ببثّ مجموعة من المخبرين في مجموعة من المواقع ذات الأهمية، فإلى جانب الأماكن العامّة يرسل المجلس مخبريه إلى أماكن تركز الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها الضحية وجماعة المتهم، ومثال ذلك نجد بأن نصرانيا تعرّض للقتل “فبادرت بإرسال ضباط وأعوان من الضبطيّة للتجسس عن القاتل، فشاع الخبر بين ألسنة بعض اليهود وأنّ القاتل له هو (اليوناني نكوله Nicolas)، فصرفت العناية في البحث عليه.⁵⁶

ومن بين أهمّ الحوادث المعبرة عن اعتماد الدولة على أعوانها في عمليّات التحقيق حادثة قتل المهندس الفرنسي رينوا (Rinoix) سنة 1861. وكان أول إجراء اتخذته السلطة هو تعيين “الشاوش والخمسة حوانب وخمسة صبايحية، عينهم أبقاه الله (أي الباي) للبحث والفحص عن قاتلي المهندس،⁵⁷ أما الإجراء الثاني، فقد “أحضرنا مشايخ الطرابلسية وخلقفاوهم ومشايخ رياح وحرصناهم عن البحث والفحص عن المتهمين، ووجهنا معهم الشاوش والأوضباشي، فرقنا الخيل مع كل طايقة ووجهنا كل جماعة لناحية.⁵⁸ وتمثلاً لإجراء الثالث في اعتقال “زوج انفار... من المتهمين (شاهدا عملية القتل دون المشاركة فيها) الذين كانوا فروا حين بلغهم موت المهندس.⁵⁹ وبعده

54. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 162 (7 شعبان 1296/27 يوليو 1879)، (رسالة من الأوضه باشي محمد بن الأخضر الغربي إلى الوزير الأكبر مصطفى)، أما لفظة “الوقاف” فتعني الرجل المشرف على خدمة الأرض الفلاحية.

55. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 15، رقم الوثيقة 71818 (10 ذي القعدة 1279/29 أبريل 1863).

56. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74690 (29 صفر 1284/2 يوليو 1867).

57. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرّر، الملف 337 مكرّر، 3/7، الملف الفرعي: 80، رقم الوثيقة 76 (26 جمادى الأولى 1278/29 نونبر 1861).

58. الوثيقة نفسها ومن السلسلة ذاتها.

59. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرّر، الملف 337 مكرّر، 3/7، الملف الفرعي: 80، رقم الوثيقة 82 (3 جمادى الثاني 1277/17 دجنبر 1860).

تم اعتقال "ثلاثة من نسوة المتهمين"،⁶⁰ فتلاه اعتقال أب "عوض ابنه"، وذلك لفرار الابن.⁶¹ وبعد أن فشلت جهود البحث عن قاتلي المهندس رينوا "اجتمعوا عندنا جملة من المشايخ الطرابلسية وخلفاواتهم، وأخبرونا بأنه لم يبق لهم موقع متهم إلا وفتشوه، وطافوا بجميع الأماكن التي وقع فيها الشك وأوونها المتهمين، وكل من توجه منهم لمكان طافه بجميع من معه من المخزن المتعين ... والبعض بلغ لوطن الأعراض، والبعض بلغ لبلد صفاقس والبعض بلغ للساحل ... وجميع من تمكنوا عليه وجهوه إلينا، ثم "إنهم توقفوا وعجزوا عن البحث والفحص ... طلبوا منا إعلام سيدنا ... بعجزهم وتوقفهم عن ما ذكر، فأجبناهم بعدم الموافقة ... وألزمناهم بالرجوع لزيادة البحث والفحص."⁶²

نلاحظ هنا أن السلطة استنفذت كل وسائل المراقبة الموجودة رهن إشارتها (المشائخ، العمّال، والحوانب، والصبايحية ...)،⁶³ ووظفت عدة أساليب للضغط على المتهمين مثل اعتقال المتهمين أو أقاربهم رجالاً ونساء. كما اعتمد أسلوب آخر نُخبّرنا به هذه "النازلة" من أجل التضييق على المتهمين، ويتعلق الأمر بمحاولة اقتفاء أثر المتهم وتحركاته حتى وهو خارج الإيالة، إذ وصلت أخبار إلى قنصل فرنسا مفادها أن المتهمين بقتل المهندس الفرنسي "خرجا من العمالة إلى طرابلس"،⁶⁴ فبعث محمد الصادق باشا باي إلى المشير السيد محمود نديم باشا حاكم طرابلس مكتوب في ذي الحجة 1277/1861، يقول فيه لقد "... بلغنا أنها استقرا بإيالتكم (أي بطرابلس) فالمؤمل من جنابكم ... إصدار الإذن اللازم بالبحث عليهما، والتمكّن منهما وإرسالهما لنا."⁶⁵ وبهذا يمكن أن تمتد وسائل

60. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي: 80، رقم الوثيقة 84 (7 جمادى الثاني 1277/21 دجنبر 1860).

61. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي: 80، رقم الوثيقة 86 (8 جمادى الثانية 1277/22 دجنبر 1860).

62. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي: 80، رقم الوثيقة 93 (17 جمادى الثاني 1277/31 دجنبر 1860).

63. الشيخ (جمعها مشايخ) والعامل (جمعها عمّال) والخابنه (جمعها حوانب) والصبايحي (جمعها صبايحية) هم أعوان عسكريون وإداريون في خدمة الدولة التونسية يتكفلون بأعباء الحكم والمراقبة لصالح المخزن، انظر: جراد، عائلات المخزن بالإيالة التونسية، 19-152.

64. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي: 80، رقم الوثيقة 98 (22 شعبان 1277/5 مارس 1861).

65. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي: 80، رقم الوثيقة 103 (1 ذي القعدة 1277/10 يونيو 1861).

المراقبة وتتبع المعتدين على حياة الأوروبيين و"أهل الحماية" خارج إيالة تونس في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

ومن الآليات التي تسهّل على المجلس الإمساك بالمتهمين اعتماد تبادل المعلومات بين "ضبطية" الدول المجاورة للبلاد التونسية والضبطية التونسية خاصة في ظلّ توفر خدمة جهاز التلغراف الذي أتاح تيسير طرق التواصل، فبعد أن "... أرسل المحترم قنصل دولة إيطاليا نصراني مسجوناً بالدريّة ... فسعيت للاستكشاف عن حاله من خارج، فبلغني وأنّه من مشاهير اللصوص وأهل الفساد بباليروما، قيل إنّه قتل ما يتجاوز العشرون نفساً، وفي الواقعة الأخيرة لما أرادت الضبطية (في إيطاليا) أن تقبض عليه بسيشيليا قتل منهم خمسة أنفار وكري بابور بألف دورو وأتى للعمالة التونسية ونزل على مرسى المنستير، وفي أثناء فراره أسرع وأتى الإيطالي لإخبار القنصل هنا بالحاضرة عن طريق التلغراف بيّن له فيها أوصافه ... والقنصل المذكور أعلم ساير نوابه من أحدهم نايبه بسوسة ... تعرّضت له بسوسة فتحقق منه أنّه برّاني مع مقارنة الأوصاف فتمكّن به ووجّهه للقنصل وهو أرسله مسجوناً للدريّة كيف ذكر، حتّى يوم التاريخ أتت ضبطية إيطاليا في طلبه فسلمه بأيديهم ليتوجّهوا به في الفابور."⁶⁶

وعند اقرار جريمة ما يكون أحد اليهود طرفاً فيها، يستدعي الأمر بالضرورة تدخل "قائد اليهود" في معالجتها، وهذا ما يسهّل على مجلس الضبطية تفعيل آليات المراقبة والعقاب، والتعاقد بين مؤسسات السلطة والمجتمع المحليّ للمتهم.⁶⁷ أمّا في حالة تعرّض أحد الأوروبيين للعنف فإن القنصل قد يعيّن أحد أعوانه مثل "نصف القنصل"، ويذهب معهم مترجم لمرافقة أعوان الضبطية أثناء معاينة الجثة، كما هو الحال مع حادثة مقتل رجل حماية إيطاليا بمدينة ماطر حيث "إنّ الترجمان المذكور خاطب أهل البلد والخليفة بقوله لهم أنتم المطلوبون في النصراني وأنّ الجودشي (نائب القنصل) لا ينزل من الكروسة حتّى يأتوا إليه به ... فصاروا باحثين عليه مع الضبطية حتّى ظفروا به مختفياً في داموس خارج البلد."⁶⁸ كما يمكن للقنصل الاستعانة بأعوان الضبطية، ففي

66. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 17، رقم الوثيقة 72272 (18 رجب 1282/7 دجنبر 1865)، والمقصود بلفظتي "البابور" أو "الفابور" هو الباخرة، أمّا "الدورو" فهو عملة نقدية من بين العملات المتداولة خلال الفترة المدروسة.

67. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74111 (27 محرم 1297/10 يناير 1880).

68. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74597 (6 جمادى الثاني 1282/27 أكتوبر 1865).

إحدى الحالات طلب قنصل إيطاليا من أحد أعوان الضبطية القيام بالبحث عن سارق، وقد "كتب المحترم قنصل الطليان تلغراف لجميع نيابه ببلدان التلغراف".⁶⁹

واعتمد مجلس الضبطية على تقنية تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة وهوية المجرم، ويعبر عن التشريح في الوثائق بمصطلح "الشق".⁷⁰ فمثلا نجد في أحد تقارير ضبطية الحاضرة بتاريخ 17 ماي 1880، أنه قد وجد نصراني من رعايا إيطاليا "ميتا قرب البحيرة ... عاينه الطبيب، فوجده مضروبا على أذنه اليمنى"، ولما اطلع الطبيب على الجثة قال "أنه لا يعلم الآن سبب موته إلا بالشق".⁷¹

كما يُعتبر حضور الطبيب عند التحقيق ضرورياً في الحوادث الغامضة خاصة عند الشك في استخدام السم. ففي ربيع الثاني 1277/نوفمبر 1860، اتهمت المرأة عائشة بنت حسين الجربي بقتل زوجها الحاج مبروك بوغدير السوفي بواسطة السم، وقد لاحظ الطبيب (الطبيب كوتون (Cotton) وزميله فريني (Ferrini) المعانين لجسد الضحية أن القتل "وقع له قيء شديد وانسهال (أي إسهال) وعطش شديد ومغص في كل جسده ... فهذا الانتقال السريع من حالة الصحة إلى حالة العدم بعد أكل الكسكسي (الزوجة وضعت السم في الكسكسي) هو دليل قاطع في الشبهة باستعمال القتال (السم) ... ولما تأملنا فيما تبقى من الكسكسي، وجدنا فيه أطراف أجرام بيض تشبه أن تكون سكرًا ليس بمسحوق جيداً، فأخذنا منها وألقيناه في النار فأخرج رائحة ثوم محروق قوي ... ومعلوم أن حدة الرائحة من علامات تركيب القتال ... ولزيادة التدقيق أعطينا بعض كسكسي لمسيو مارلينوا (Marlinoix) بياع الدواء، ليتأمل فيه بطريق التقطير، وبعد ما تأمل فيه بعدة كفيات ثبت له بسهولة وجود السليمان (نوع السم)، ولهذا نشهد أن الحاج مبروك مات مقتولا بطعم هذا القتال".⁷²

69. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 29، رقم الوثيقة 75398 (29 ربيع الثاني 1292/4 يونيو 1875).

70. التشريح هو "خبرة أساسية تتيح تحديد سبب الوفاة بدقة حتى ولو بدا معروفا تماما والكشف عن أعمال العنف التي ربما لم يعترف بها المتهم"، انظر: جان ماركيزيه، الجريمة (بيروت: منشورات عويدات، 1986)، 113-114.

71. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 30، رقم الوثيقة 75686 (19 جمادى الثاني 1297/29 ماي 1880)، وانظر أيضا: السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 25، رقم الوثيقة 74228 (20 جمادى الثاني 1278/23 دجنبر 1861).

72. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 22، رقم الوثيقة 283 (23 رجب 1270/21 أبريل 1854).

ونلاحظ من خلال هذه الوثيقة الدور المهم الذي اضطلع به أهل الاختصاص (في الطب وتحضير الأدوية) للتمكن من معرفة سبب الوفاة والكشف أيضاً عن هوية القاتل. كما نعاين من خلال هذه الحالة اعتماد أسلوب التجربة ثم الاستنتاج (التأمل في بقايا الأكل، ثم رمي بقايا الأكل في النار وانتظار نوع الرائحة الناتجة عن عملية الاحتراق، وكذا اعتماد "طريقة التقطير" مع "التأمل فيه بعدة كيفيات"؛ أي أن عملية التحقيق في حيثيات هذه "النازلة" لم يقع فيها الاستخفاف بأي عنصر، كما لم يترك فيها شيئاً للصدفة. واعتمد مجلس الضبطية على تقنيات التجسس لمعرفة الأخبار وحلّ القضايا. ويندرج عمل التجسس هنا ضمن إطار "العنف الشرعي" الذي عادة ما تحتكره الدولة حسب ما هو متداول عند ماكس فيبر.⁷³ ويركّز أعوان الضبطية على استقاء الأخبار من الساحات العامة في الحاضرة مثل خصّة ساحة باب البحر، حيث نقرأ ما يلي في وثيقة بتاريخ 16 أبريل 1868: "... بلغني عشية يوم التاريخ من أناس جعلتهم يتجسسون بياصة باب البحر، على أنهم نظروا أنفار يبحثون عن طبيب فاتبعوا أثرهم للبحث عن ذلك..."⁷⁴ وتخبّرنا وثيقة أخرى أنّ "القييل و القال يوم التاريخ بباب البحر..."⁷⁵ أو "القييل والقال متكاثر في عشية أمس التاريخ بباب البحر."⁷⁶ وبناء عليه، نلاحظ هنا أن باب البحر يمثل مكاناً حيويًا للنجاح في عملية التجسس. وتم توظيف التجسس خاصّة بغية ردع العنف ومناهضته، والبحث عن المتهمين. إذ جاء في تقرير بتاريخ 6 جمادى الأولى 1285/13 غشت 1868 أن "بستيانو الطليان (Bastiano)، وهو محل تفتيش من قبل مجلس الضبطية، حيث "أفاد التجسس" بأنه "مختفي بطاحونة نصارى تحت صور باب سويقة."⁷⁷ وتخبّرنا وثيقة أخرى بتاريخ 26 مارس 1873 بقدوم عدد من اليونانيين

73. ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع: الاقتصاد والأنظمة الاجتماعية والقوى المخلفات. السيادة، ترجمة: محمد التركي (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2015)، 101-148، 183-203.

74. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74739 (5 محرم 1285/28 أبريل 1868)، وتعني لفظة "البياصة" الساحة.

75. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74748 (24 محرم 1285/17 ماي 1868).

76. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74751 (5 صفر 1285/28 ماي 1868).

77. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74773 (2 جمادى الأولى 1285/21 غشت 1868).

والإيطاليين إلى الحاضرة وتؤكد بأنهم "فعلوا خباياث بمصر المحروسة، وبمقتضى ذلك صرفنا العناية في التجسس عنهم خفية لنكشفوا أحوالهم في إقامتهم بالحاضرة ..."⁷⁸

ويكون هدف السلطة الأساسي في مثل هذه الحالة هو التمكن من إحكام السيطرة على مجالها، ومعرفة هوية جميع الغرباء ممن يدخلون هذا المجال. ونشير إلى وثيقة نموذجية تبين لنا تقنيات التجسس المتبعة من قبل أعوان الضبطية خاصة عند تتبع المشبوه فيه ومراقبته. ونجد في تقرير أمني بتاريخ 2 ماي 1875 معطيات تطلعنا على عملية ملاحقة "نصراني" ومعه شخصين آخرين عن كثب، حيث "... توجهوا أمس التاريخ لحلق الوادي قبل الزوال بثلاثة ساعات، ثم رجعوا بعد الزوال بربع ساعة، ثم ذهبوا لدار المحترم قنصل الطليان، ومن هناك ذهبوا للوكونده، إلى ماضي خمسة ساعات ونصف خرجوا الجميع من الوكالة وذهبوا لدار المحترم قنصل السبنيول، مكثوا بها قدر نصف ساعة، ثم رجعوا من هناك إلى دار المحترم قنصل الطليان، إلى باقي نصف ساعة للغروب أتوا للبياصة ومكثوا بها، إلى وقت العشاء رجعوا للوكونده ولم يخرج أحد منهم."⁷⁹ ونلاحظ من مضمون هذه الوثيقة أن المصطلحات المتعلقة بالإشارة إلى عنصر الزمن تتميز بالدقة مثل "بعد الزوال بربع ساعة"، أو "مكثوا بها قدر نصف ساعة"، أو مثل "باقي نصف ساعة للغروب". وهذا ما يؤكد أن عمليات التجسس لم تكن اعتباطية، وإنما هي عملية منظمة ولها آليات اشتغال دقيقة.

ب. التحقيق المكتبي

يُعتبر الاعتماد على شهود العيان من أهم آليات التحقيق، ويركز الشاهد في وصفه على الثياب والأعضاء الجسدية المثيرة للانتباه مثل الإعاقة وطريقة المشي، وعندما يتم الإمساك بمجموعة من المشتبه فيهم يتم عرضهم مباشرة أمام الشهود بغية التعرف عليهم، كما هو وارد في إحدى الوثائق: "... أوتي بالمالطي وقيل له من هو الرجل الذي ابتاع تلك الأعواد ... فبادر المالطي بسرعة ومدّ يده إلى النفر ..."⁸⁰ ومن أدوات

78. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 28، رقم الوثيقة 75141 (8 صفر 1290/7 أبريل 1873).

79. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 29، رقم الوثيقة 75397 (28 ربيع الثاني 1292/8 يونيو 1875)، والمقصود بلفظة "اللوكونده" التزل أو الفندق الخاص بإيواء الغرباء.

80. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74549 (1 جمادى الثاني 1281/1 نونبر 1864).

الاستدلال على هوية القاتل تصريحات الضحية في حياته اليومية قبل وفاته، مثل حالة صالح الوسلاقي الذي وقع العثور عليه مقتولا، فشهد الشهود بأنهم سمعوه قبل موته وهو يقول: "إن متّ فإنّ القاتل لي هو صالح حريز".⁸¹ وهناك مجموعة من الأسباب يستند إليها العاملون في مجلس الضبطية لإعداد قائمة المتهمين والمشتبه فيهم إثر اقرار جريمة قتل، فقد "... وجد رجل قتيلا ... واتهم بقتله" مجموعة من الأفراد، فأما الأول وقعت بينه والقتيل "معركه وتوعده بالقتل"، أما المتهم الثاني فقد اعتدى الضحية على أحد أقاربه بالفاحشة.⁸² وبناء عليه، فإن أول من يقع الشك فيهم هم الأفراد ممن وقعت لهم مشاحنات مع الضحية، وفي المقام الثاني يُحقّق مع أصدقائه.⁸³

ويعتبر الاستجواب أو "الاستنطاق"، من بين الطرق المستخدمة عادة في التحقيق، إذ جاء في أحد تقارير الضبطية ما يلي: "متى عرفنا على أحد قامت عليه الشبهة في النازلة، نجلبوه ونستنطقه على يد العدالة بمحضر المترجم الأول بقنصلات الطليان".⁸⁴ وأثناء الاستجواب يُستنطق جميع الشهود كلّ واحد منهم على حدة: "... وشهد كلّ منهم بانفراده"، ثمّ تقع بعدئذ مقابلة الشهادات فيما بينها بحثا عن التناقضات في حال وجودها.⁸⁵ ويُعتمد في التحقيق على تحكيم العقل والتفكير المنطقي، إذ "... استعمل الفكر الكلّي في استنطاق مثل هذا ..."⁸⁶ وفي حال اعتقال أعضاء المجلس لمتهم ما، يتم الإمساك به، وتوثيقه، "قيّده من يديه" وحمله لسجن الضبطية، أي إلى "الدريبة".⁸⁷ أما

81. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 121، الملف عدد 424، رقم الوثيقة 1692 (21 رجب 1277/2 فبراير 1861).
 82. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 71904 (26 محرم 1280/13 يوليو 1863).
 83. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 28، رقم الوثيقة 75155 و75183 (18 جمادى الأولى 1290/14 يوليو 1873-29 صفر 1290/28 أبريل 1873).
 84. السلسلة التاريخية، الحافظة 55، الملف 602، الملف الفرعي 30، رقم الوثيقة 75683 (2 جمادى الثاني 1297/12 ماي 1880).
 85. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 119، الملف عدد 419، رقم الوثيقة 936 (18 جمادى الأولى 1278/21 نونبر 1861).
 86. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 14، رقم الوثيقة 71532 (14 ربيع الثاني 1279/9 أكتوبر 1862).
 87. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 17، رقم الوثيقة 72272 (18 رجب 1282/7 دجنبر 1865).

عن طرق توثيق المتهم عند الاعتقال فقد يتم ربط يديه إلى الخلف، أو ربط إبهامي يديه إلى الخلف، مثل أحد المعتقلين الذي "فرّ منه أحدهما والوثاق بإبهاميه."⁸⁸

وبعد القبض على المتهم "يجتمع المجلس" و"يقع استنطاقه."⁸⁹ أما إن كانت المشكوك فيها أو الشاهدة امرأة، فحينها يؤذن "بسجنها" بدار عدل، وتقوم زوجة العدل وتسمى عادلة بمراقبتها واستدراجها لقول الحقيقة حيث "... أمرت العادلة بالتجسس على استخراج كامنها... ثم بعد ذلك أتت العادلة وأخبرت بأن القاتل محمد بن فرج."⁹⁰ ونجد امرأتين ورد ذكر لاسميها في جريمة قتل "وأوتي بهما"، فأنكرتا معرفتهما بتفاصيل الجريمة، "... ولما أوقفنا بدار عادلة أخبرت تلك العادلة أنّها لما سمعتنا خبر القتل أرادت إحداهما أن تعلم بأمره فزجرتها الأخرى، وقالت لها إياك أن تخبري،"⁹¹ أي أنه قد يُحقّق أولاً مع المرأة في مجلس الضبطية، وإن لم تتعاون مع المحققين، يتم إيداعها في دار عدل فتقيم هناك تحت رقابة عادلة زوج العدل، ويكون هناك اتصال بين المجلس ودار العدل. وعند التحقيق مع الشاهد الذي قد يعترف ببعض الأسماء، لا يؤخذ برأيه مباشرة، وإتّما يعرض المتهمون أمام الشاهد أو الضحية، ويضاف إليهم "رجال أخر من ساير المساجين" ويحضر في الشهادة عدلين، "وقيل لها بمحضر العدلين أعرف غرمايك."⁹² وبعد توقيف الجميع، أي المتهم وبقية المساجين، يتولى الشاهد أمر التعرّف على المتهم. وتضطلع العادلة بدور آخر لا يخلو من أهمية، غير مراقبة المتّهات، ألا وهو مرافقتها لأعوان الضبطية لحظة اقتحام منزل أحد المشتبهين، فتتولى مهمة تفتيش غرف النساء، وفي أحد النوازل نجد عادلة دخلت للمنزل لترى من بداخله وتخبر الأعوان الواقفين في الخارج.⁹³

88. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 15، رقم الوثيقة 71767 (11 شوال 1279/1 أبريل 1863).

89. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 15، رقم الوثيقة 71792 (24 شوال 1279/14 أبريل 1863).

90. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 71905 (29 محرم 1280/16 يوليو 1863).

91. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 72055 (1 محرم 1281/6 يونيو 1864).

92. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 71905 (29 محرم 1280/16 يوليو 1863).

93. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 14، رقم الوثيقة 71432 (23 محرم 1279/21 يوليو 1862).

وعند الاستنطاق يعتمد أعوان الضبطية على تهديد المتهم بالضرب بالتعذيب، إذ يقع "توعده بما يؤلمه في بدنه إن لم يقرّ بالحق" أو ربما أيضا "توعده الرئيس بالضرب..." وفي حالة رفض المتهم للكلام ربما "أمر الرئيس بضربه وتنكيله."⁹⁴ وفي وثيقة أخرى نجد "علي بن علي بن فايزه اتهم بالسرقة"، فوقع إقراره أوّلا تخويفا بالجلد، ثم طلب (أي المتهم) الإعفاء عنه بالجلد وسراحه من السجن ويقرّ بالواقع، فأجبناه لذلك وأحضرنا له العدول وأقرّ لديهما.⁹⁵ أمّا المرأة "المتهمّة بقتل الصبيّ ابن سلفها" جلدت خمسين جلدة "وأقرّت عند ذلك بالإقرار المبين برسم بالعدالة."⁹⁶ وفي عمليّة الاستنطاق أو المعاينة يحضر عادة عدلين إلى جانب أعوان الضبطية لكي يتمّ تدوين كلّ ما ينطق به الشاهد أو الجاني، ويقوم العدلان بفعل آخر لا يخلو من أهمية وهو التوجّه بالكلام المؤثر للمتّهم "فخوفه شهداه عقاب الله والدار الآخرة"، أن أنهما يقومان بالضغط بطريقتهم على الجاني حتى يعترف، والمصطلح المستخدم في الوثائق بخصوص تقنية المكافحة هو "كاشحه."⁹⁷ أمّا المكافحة بين الشهود فهي من أهمّ طرق الاستنطاق، حيث يؤتى بالمتّهم والضحية وجها لوجه، ويواجهونهم بشهادة كلّ منهما أمام الآخر، وفي حالة أخرى يُسأل كل منهما على انفراد نفس الأسئلة،⁹⁸ أي "سأل كلّا بانفراده."⁹⁹ ونسجل تقنيات مضبوطة عند طرح الأسئلة على المتّهم، إذ استجوبت الضبطية رجلا متّهما بالسرقة "فجعل الضابط يلين السؤال ... وأن يحكي له حقيقة الواقعة ولا يمسّه ضرر من ذلك وأن شأنه بعيد عن التهمة بمثل هذا إلى الخ ما يقال عند اللين."¹⁰⁰

وتخضع عمليات التحقيق والاستجواب لتقنيات مضبوطة ومنظمة، والحادثة النموذجية التي تعبر عن هذه الآليات هي قضية مقتل اليهودي ابراهيم نطاف ابن الربّي

94. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 20، رقم الوثيقة 73229 (20 ذي القعدة 1288/21 يناير 1872).

95. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 21، رقم الوثيقة 73426 (12 جمادى الأولى 1289/18 يوليو 1872)

96. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 22 (27 جمادى الآخرة 1291/11 غشت 1874).

97. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 20، رقم الوثيقة 72986 (28 محرم 1288/29 أبريل 1871).

98. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74553 (14 جمادى الثانية 1281/14 نونبر 1864).

99. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74459 (23 ربيع الثاني 1281/25 شتنبر 1864).

100. الوثيقة نفسها.

من حماية فرنسا بصفاقس، حيث تمّ اتهام الشيخ أحمد النوري وابنه بقتله. ففي بداية "النازلة" نجد أن جثة اليهودي وجدت بمخزن "أحمد النوري" في مدينة صفاقس، وبعد أن وجدت الجثة "وجه الخليفة أناسا ليزدموا (أي ليقتحموا) على حرمهم (منزل المتهمين) ويفتشوه... فدخلوا إلى الحرم وفتشوا ساير الأماكن حتى من صناديق ثيابهم أفرعوها، وحرسها ينتقل من بيت إلى بيت فأذن الخليفة بتوجيههم إلى السجن، ومكن بهم (أحمد النوري وابنه) أتباعه فقبضوا على يديه بمحارم... ووالده معه أيضا وقرطوه (ربطوه) بسلسلة، ودقّت في الخايط قصيرة" و لما "... طلبوا حصيرة لجلوسهم من البنباشي علي بن حميده فلم يأذن.¹⁰¹ هنا قبل أن تبدأ عملية التحقيق مع أحمد النوري وابنه تم استفزازهم بمجموعة من الممارسات العنيفة (اقتحام المنزل بعنف؛ تفتيشه بدون احترام لأي خصوصية "حتى ثيابهم أفرغوها"؛ وكذا سجن المتهمين في ظروف صعبة، حيث تم توثيقهم "بسلسلة... قصيرة"؛ رفض تمكينهم من "حصيرة" ليجلسوا عليها) هدفها الأساسي إضعافهم نفسيا وإرهاقهم جسديا لتسهيل عملية التحقيق معهم. وبعد أن انتهت مرحلة الضغوطات المقصودة تبدأ عملية التحقيق وطرح الأسئلة. وقد لاحظنا أن الأسئلة الموجهة لأحمد النوري وابنه هي أساسا مستخلصة من شهادات قدمها الشهود، أي أنها لم تكن أسئلة ارتجالية. والهدف من ذلك، هو أنه بعد تجميع أكبر عدد ممكن من الحقائق التي يتأتى التأكد من صحتها من عند الشهود، وخاصة عند الحصول على إجماع الشهود حول خبر أو شهادة ما، يمكن صياغة الأسئلة انطلاقا من معلومات موثوق من صحتها.¹⁰² ولاحظنا أيضا أن الأسئلة التي طُرحت على الأب (أحمد النوري) قد استعملت أيضا عند استجواب الابن، في محاولة من أعوان الضبطية لإيجاد ثغرة في إجابة أحد الطرفين، وذلك أملا في معرفة تفاصيل عملية القتل.¹⁰³ ونلاحظ أيضا أنه من بين أساليب طرح الأسئلة أثناء إجراء التحقيق تعمّد طرح أسئلة عامة حيث "يُجمل له في السؤال... حتى لا يشعر بالقصد عسى أن يقر."¹⁰⁴

101. السلسلة التاريخية، الصندوق، 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 44، رقم الوثيقة 253 (28 جمادى الأولى 1293/21 يونيو 1876).

102. قارن بين إفادات الشهود في الوثائق: السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 44، رقم الوثيقتين 238 و248، بالأسئلة التي طُرحت على المتهم من قبل أعوان الضبطية في الوثائق التالية: السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 44، رقم الوثيقة 254 (13 ربيع الأول 1293/8 أبريل 1876).

103. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 44، رقم الوثيقتين 253 و256 (28 جمادى الأولى 1293/21 يونيو 1876).

104. السلسلة التاريخية، الصندوق، 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 44، رقم الوثيقة 254 (28 جمادى الأولى 1293/21 يونيو 1876).

وبناء عليه، فإن آليات استجواب أحمد النوري وابنه قد اختلط فيها "فعل الاستنطاق بعنصر العقاب."¹⁰⁵ لأن مرحلة الاستجواب يسبقها ما يشبه تحضيرات مسرحية وطقوسية خاصة لعملية الاعتقال، هدفها الأساسي التأثير على نفسية المعتقل وإرهاقه جسدياً بغية تسهيل مهمة الاستجواب. أما الأسئلة المطروحة، فتكون موجهة ودقيقة ونابعة عن تفكير مسبق وتخطيط مضبوط. ويُعتمد على الشهود أيضاً لمعرفة نوعيّة السلاح الذي وقع الاعتداء به على الضحية مع محاولة معرفة صاحبه.¹⁰⁶ وللشهادة المقدّمة ضوابط محدّدة أهمّها أن يُقسم الشاهد قبل الإدلاء بإفادته، حيث أن "اليمين (أي القسم) الذي هو شرط في ثبوت الشهادة."¹⁰⁷ ولا تُقبل الشهادات المضطربة، مثل شهود "يُقبل نايب الرئيس شهادتهم لوقوع الخلل فيها والاضطراب."¹⁰⁸

ويقوم المجلس أيضاً بتوقيف المُتهمين في منازلهم، أي ما يشبه الإقامة الجبريّة إلى أن تتوضّح الأمور مثل حالة خصت "يُهودياً كان يتردّد على الوجه المحترم سي الحاج حمده الأصرم، وفُقد الآن تسعة أو عشرة أيّام... جنابكم أذنتم بإيقاف سي الحاج المذكور بداره إلى أن يتّضح حال المفقود..."¹⁰⁹ وحتى يتسنى تأمين الإقامة الجبريّة المفروضة على المشتبه فيه، يُعيّن المجلس أفضل عناصره مثل "ثلاثة أعوان ضبّطيّة المعروفون بالنجابة والحزم ليردّوا البال من سي سليمان بن جلاب ويمنعونه من الخروج من داره مهما أمكنه الخروج... وهم منه ببال ليلا ونهارا."¹¹⁰ وأيضاً مصطفى بن أولاد سيدي عقبه "سرح من سجن باردو المعمور ووقعت وصايته بأن يتعد عن محلّ الشبهات، ولا يخرج من الحاضرة هاته المدّة،" وتمت بعدئذ توصية المجلس ورئيسه من قبل الوزارة الكبرى: "نظر ك يكون وراءه بحيث تطلّع على سيرته، وإن اطلّعت على شيء منها ينافي وصايته تعرّفنا."¹¹¹

105. ميشال فوكو، المراقبة والعقاب: ولادة السجن، ترجمة: علي مقلد (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990)، 77.
 106. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقتين 74143 و 74153 (11 شعبان 1299/28 يونيو 1882).
 107. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 120، الملف عدد 422، رقم الوثيقة 1474 (11 صفر 1278/18 غشت 1861).
 108. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 11، رقم الوثيقة 70790 (23 صفر 1282/18 يوليو 1865).
 109. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 17، رقم الوثيقة 72254 (6 جمادى الثاني 1282/27 أكتوبر 1865).
 110. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74926 (22 شوّال 1287/15 يناير 1871).
 111. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 19، رقم الوثيقة 72940 (8 ذي القعدة 1287/30 يناير 1871).

ويمكن القول إن من أهمّ آليات التحقيق في الجرائم خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر في حاضرة تونس الحصول على إفادة شهود العيان، وتوفير الأدلة الملموسة (الأسلحة، عقود البيع والشراء...) وحلف اليمين.¹¹² ويؤدّي الشهود القسم إلى جانب المتهم، أي أداء "اليمين الدالة على الصدق."¹¹³ وعند وقوع جريمة أو حدوث سرقة، يوجه أعوان الضبطية أولاً نظرهم إلى أماكن التجمع العامة خاصة المقاهي.¹¹⁴ كما يتم الاعتماد على مهارة أعوان الضبطية في تتبع "الجرّة"، ومهارة الطيب في معرفة سبب الموت وزمنه والسلاح المستخدم، فضلاً عن الاعتماد على مهارات أعوان الضبطية عند استنطاق المشتبه فيهم.

2. الاستجواب والتعذيب والعقوبة: الوجه الآخر للتحقيق الجنائي

أ. الاستجواب والتعذيب

اعتمدت في عمليّات التحقيق عدّة أساليب للتعذيب. وجاء في شهادة السجين عبد العزيز بن بوقرة اليعقوبي عن أحد أساليب التعذيب أنه "لما كانوا داخلين دربية المجلس رأى بيد كل واحد منهم (أي المساجين) حبل جديد... أجابوا إنّها عدّة يلينون بها كلّ تين (كرموس) أبطاً طيبه، وهو إشارة إلى أنّهم يشددون على كلّ مسجون بذلك الحبل حتّى يعطيهم ما شاءوا... ولما مكّن المساجين الستّة... أوثق به بالحبل الذي بيده وثاقا عنيفا حتّى تورّمت يدها وانحال لونها إلى الزرقة، بحيث لو ذهب على تلك الحال لتلفت... أو انقطعت حركة يديه."¹¹⁵

ومن الأساليب الأخرى، تقييد السجين ومنعه بإحكام من الحركة.¹¹⁶ وهناك حالة تخص رجلاً آخر تم عقاله بطريقة جزئية أي "موثق في يده بحبل"، وتوفّي بعد دخوله السجن وقد فحصه الأطباء وأخبروا أنّ سبب هلاكه هو "شدة وثاق الكتّاف ومرض

112. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 25، رقم الوثيقة 74332 (7 جمادى الثانية 1279/30 نونبر 1862).

113. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74432 (12 صفر 1280/29 يوليو 1863).

114. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74579 (6 محرم 1282/1 يونيو 1865).

115. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 15، رقم الوثيقة 71893 (16 شوال 1279/6 أبريل 1863)، والمقصود بلفظة "الدربية" مقرّ مجلس الضبطية.

116. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 72079 (20 صفر 1281/25 يوليو 1864).

حتى دخلته الأنقرية،” ووجد في جسده ”... نفاخ كثير وسواد كثير وأثر كتاف و... قال الطبيب بأن أصابع يده ممتة لكونه دخلته الأنقرية.“¹¹⁷ وقد يتم تقييد بعض المساجين من رقبته، أي ”أوضع في رقبتى غلا“،¹¹⁸ أو يكون مقيد الساقين بالحديد،¹¹⁹ مثلما ورد في شهادة أحد السجناء ممن ”قبضوا على يديه بمحارم، كل مسكه من يده، والآخر من كتفه الأيمن وآخر من الأيسر... قرنوا بسلسلة ودقت إلى الحايط قصيرة وبقوا على الرخام،... جعلوا لهم أغلالا في أعناقهم بسلسلة وأثبتت في الحايط.“¹²⁰

ومن أساليب التعذيب الأخرى نجد ”الجلد“ بالسوط أو بالعصى.¹²¹ كما يُستخدم الضغط النفسي الشديد على السجن بتركه في الحبس مدة طويلة دون اتهام.¹²² ومن تجليات الضغط النفسي أيضا تحريض إدارة الحبس بعض المساجين وتسليطهم على آخرين.¹²³ وتترجم الصعوبات النفسية التي يعاني منها السجن في حبسه عبر بعض المصطلحات الموحية المنبئة في الوثائق من قبيل ”أن السجن يمثل... دار الوحشه والوبال،“¹²⁴ ونجد في وثيقة أخرى ”كرب السجن،“¹²⁵ ومن ذلك أيضا التبرم الذي عبر عنه أحد المحبوسين حين قال: ”عبدكم العربي بن محمود القياس استوثق عليه السجن واحتكم، ولعبت به أيد الزمان وتوالت عليه خطوب الحداث، وظهر عجزه وبان.“¹²⁶ وقد يقع ما هو أدهى من ذلك، حيث عذب شخص آخر ”بربط يديه... وصب الخمر

-
117. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 17، رقم الوثيقة 72229 (9 ربيع الثاني 1287/9 يوليو 1870).
118. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76609؛ السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 119، الملف عدد 419 (21 رمضان 1280/9 فبراير 1864).
119. دفتر 3464، ربيع الأول 1277 (13 ربيع الأول 1277/29 شتنبر 1860).
120. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرر، الملف عدد 337 مكرر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 257 (28 جمادى الأولى 1293/21 يونيو 1876).
121. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 20، رقم الوثيقة 73143 (7 شعبان 1288/22 أكتوبر 1871).
122. الوثيقة نفسها من السلسلة نفسها.
123. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76657 (6 ربيع الثاني 1288/25 يونيو 1871).
124. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76661 (8 ربيع الثاني 1286/18 يوليو 1869).
125. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76667 (6 ربيع الثاني 1288/25 يونيو 1871).
126. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76696 (26 شعبان 1288/18 نونبر 1871).

أو القاذورة على رأسه وغير ذلك من أنواع التعذيب.¹²⁷ وتذكر الوثائق ألوانا أخرى من التعذيب، من قبيل "الشم والضرب وشدّ الوثاق ما لا يوصف ... وطرحنا في بيت مقفولة ليس فيها منفذ ثلاثة أيام بلا أكل ولا شرب إلى أن أذقنا في ذلك حرارة الموت، وعجزنا عن الحركة ... فيأتي بالسياط لضربنا، ويشتدّ بنا الروع والضرب.¹²⁸ ومن الطبيعي أن يتأثر جسد المساجين من جرّاء هذا التعذيب، كما تؤكد ذلك شهادة لأحد المحبوسين سجّل فيها قوله: "إننا مساجين وطلال بنا السجن، وضاعت أبنانا وأهلنا، ومصّنا الضرر في أبداننا، فمتنا من أصيب في سمعه من كثرة الحسّ، ومن متنا من أصيب في نضره (نظره) من قبح رايحه وحجبها عن الشمس.¹²⁹ وفضلا عن التعذيب المادي نسجّل قوة تأثير ظروف السجن الداخليّة مثل الضجيج والتلوّث وكبر سنّ بعض المساجين تأثيرا سلبيا على مكونات الجسد، إذ ورد في بعض الوثائق "... من سجن الزندالة، وأنا كبير السنّ لم نطيقو السجن.¹³⁰ ونذكر من بين أنواع العقاب الأخرى في السجن الحرمان من الجولات اليوميّة؛¹³¹ أو تفريق السجين عن زملاءه ووضعها في معزل عنهم "وسط الحبس مع الأعراب؛"¹³² بل قد يتجاوز الأمر فرض عقوبة أقصى حين يتقرر أحيانا ودون مبرر "تمديد مدّة السّجن.¹³³

أمّا أدوات التعذيب التي تكشف عنها الوثائق فمنها آلة بسيطة التركيب عبارة عن "قطعتان من خشب تجعل بينهما ساقى الشخص في نصف القصبية وتشدّ أطراف ذينك القطعتين بقرب جيد المعروف بالسمطه حتّى إذا أحسّ الشخص بالألم في ساقين نطق بما كان يخفيه في النازلة المتّهم بها،" ويمكن لهذه الآلة أن تسبّب خروج الدم من الفم والأنف

127. محمد بيرم الخامس، صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، المجلد الثاني: القطر التونسي، تحقيق: علي بن الطاهر الشنوفي ورياض المرزوقي وعبد الحفيظ منصور (تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون: بيت الحكمة، 1999)، 600.

128. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76659 (2 ربيع الثاني 1282/25 غشت 1865).

129. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76693 (5 شعبان 1282/24 دجنبر 1865).

130. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76695 (7 شعبان 1282/26 دجنبر 1865).

131. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76689 (1 شعبان 1282/20 دجنبر 1865).

132. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76648 (9 ذي الحجة 1280/16 ماي 1864).

133. دفتر 3461، محرّم 1277 (26 شعبان 1277/9 مارس 1861).

والعينين. كما نجد أيضا الضرب بـ"العصا"¹³⁴ وهذه الآلة المصنوعة "... من خشب تشبه الزيّار الذي يُجَعَل للخيل حال تصفيده أو مداواته ولاكن هذه الآلة أكبر،" ويقول ضحايا هذه الآلة أنه قد تم "كبسها (أي المعدّب) على ساقيه نحو 3 ساعات بمحضر ضابطين ... بقي على تلك الحالة إلى أن انتفخت أصابعه ... وانحصر دمه في جسده وخرج من أنفه وفمه وعينيه وأغمي عليه."¹³⁵ وقد عاد أعوان الضبّطية مرة أخرى بهذا الرجل الذي سبق تعذيبه، لاستنطاقه من جديد فـ"ألقي بنفسه ببيير الزندالة ... قال ... أموت دَفَعَه ولا أَلَقِي ذلك التعذيب الواقع عليّ بالأمس من كبير الضبّطية."¹³⁶ والأداة الأخرى الشائعة الاستخدام داخل السجن هي "السّوط"، حيث سبق لأحد الأفراد أن وقع "ضربه 500 أسواط في أوّل النهار وزاده 500 مثلها في المساء حتّى أغمي عليه"¹³⁷ فضلا عن أنواع شتى من العصيّ وحبال التوثيق.

ب. الرّدع والعقوبة

تمثّل مشهديّة العقوبة ودورها في ردع الفاعلين قطب الرّحى في الممارسة العقابيّة، إذ نجد حالات تتعلق بأفراد تونسيّين بتاريخ سبتمبر 1866 قتلوا "صبايحي فرنساوي" على الحدود الجزائريّة، وذلك ما تطلّعنا على فحواه رسالة من الجنرال بريفور (Bridger) حاكم عمل قسنطينة للمارشال حاكم عموم الجزائر جاء فيها أن: "... القتل هو من أعوان الحكم، فالمراد وقوع الشهرة العظيمة في الحكم لبيان في عروشنا أنّه إنا عازمين على تأمين المسافرين من الأجانب في برّنا،" والعقوبة في هذه الحالة هي "... حكم عظيم يكون عبرة للناس في عدم وقوع مثل هذا الأمر في المستقبل ... يقع الحكم عليه بعقاب بدني وبخطيّة قدرها 6 آلاف فرنك دية المقتول، وأنّه أيضا يقع سجنهم المدّة التي يعيّنّها القنصلات."¹³⁸ وتقدّم لنا هذه الوثيقة فكرة عن هدف آخر يتم توحيه من وراء العقوبة، ويتمثل في ترويع الفاعلين الاجتماعيين، وتحذير كلّ من تسول له نفسه أن ينسج أفعالا

134. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 5، رقم الوثيقة 67980 (19 جمادى الأولى 1301/1884)، و"القرنب" نوع من الحبال المتينة، ويُعرف أيضا باسم "السّمطه".
135. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 5، رقم الوثيقة 79980 (19 جمادى الأولى 1301/1884).
136. الوثيقة نفسها من السلسلة نفسها، و"الزّندالة" اسم معروف لواحد من سجون تونس خلال الفترة قيد الدّرس.
137. الوثيقة نفسها من السلسلة نفسها.
138. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي عدد 3/7، رقم الوثيقة 130-126 (8 جمادى الأولى 1283/18 شتنبر 1866).

شنيعة على منوال ما ارتكبه القاتل. وفي هذا الإطار توظف مشهديات تنفيذ العقوبة في الحيز العام أملا في بث السلم الأهلي وذلك بترويع النفوس من خلال صورة الضحية.¹³⁹

وفي السياق نفسه، أي مشهديات العقوبة، قُتل في سنة 1854 مهندس السكة الفرنسي شارل بينوا (Charles Binoix)، وعليه فإن "المعظم مولانا (أحمد باي) ... حكم يوم التاريخ وأحضر بين يديه قتلة المهندس الفرنسي بنوا الأربعة، الذين أقر بعضهم على بعض وظهرت عندهم نايرات، وقرّهم هل معهم أحد فلم يقرروا، فأمر بتعليقهم في السور قصاصا في القتل وقطع الطريق."¹⁴⁰

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شارل بنوا شخصية مؤثرة في إنتاج السكة في عهد أحمد باي،¹⁴¹ ويعني المساس به إلى حد التجرؤ على قتله نوعا من الجسارة الرامية، في الوقت ذاته، إلى المساس بالسلطة المركزية وتهديدها، سواء على المستوى الاقتصادي أو على صعيد هيبه السلطة ومكانتها. وتظهر أهمية شارل بنوا جليّة عند أحمد باي خاصة من خلال رسالة بعثها إلى القنصل الفرنسي بتاريخ 6 أبريل 1854، كتب فيها: "... نؤكد لكم أنني استعملت ولازلت أستعمل ما في وسع البشر من البحث عن فاعل ذلك، وأذكيت العيون والجواسيس ... وكاتبنا بذلك عمالنا في أطراف العمالة خشية فراره ... وجهنا أمير اللواء ابننا صالح زيد باش حانبه في عقد من الفرسان لموضع مصابه، وأمرناه أن يأتي لنا بساير من يسكن تلك الناحية، فأتى بجمعهم، وأودعناهم السجن حتى يظهر لنا من حالهم ما نرجوا الاطلاع به على الحق. والحاصل أن أعمال الفكر وإظهار ما عندي من العناية في هذه النازلة هو عمل ليلي نهاري حتى أذهلني عن كل نازلة غيرها، لأنني تأثرت منها أوجع تأثير، زيادة على ما يجب علي من الاحتفاظ على ساير المخلوقات بإيالي..."¹⁴² وبناء على هذه المعطيات، فإن الإقدام على قتل المهندس الفرنسي معناه المساس بمصالح الإيالة الاقتصادية والسياسية، في وقت يقتضي معه الحال ضرورة

139. فوكو، المراقبة والمعاقبة، 47-100.

140. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 73، رقم الوثيقة 21 (3 شعبان

1270/1 ماي 1854).

141. Abdelhamid Fenina, *Les monnaies de la régence du Tunis sous les H'usaynides. Etudes de numismatique et d'histoire monétaire (1705-1891)* (Tunis: Université de Tunis, Faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, 2003), 195-99.

142. السلسلة التاريخية، الصندوق 219 مكرر، الملف 337 مكرر، 3/7، الملف الفرعي 73، رقم الوثيقة 22 (23 رجب

1270/1 أبريل 1854).

الاضطلاع بمهمة حماية سكان البلاد وخاصة الأجانب منهم، وهذا فضلا عن إلحاق الأضرار أيضا بمكانتها وهيبتها.

ويمكن أن نضع العقوبة الجسدية التي ألحقت بقاتلي المهندس شارل بنوا في هذا الإطار، إذ تم "تعليقهم في السور"، تنفيذًا للعقوبة في حق المجرمين أنفسهم أولاً، وتحذيراً لكل من تسوّّل له نفسه مستقبلاً ارتكاب مثل هذا الفعل. واستناداً إلى ما جاء عند فوكو في هذا الصدد، فإنه أثناء "احتفالات التعذيب، يبدو الشعب كشخصية رئيسية وحضوره الحقيقي والمائل مطلوب لاستكمالها، فالتعذيب حتى ولو كان معروفاً، إذا جرى بصورة سرية قلما يكون له معنى والعبرة كانت مطلوبة، ليس فقط بإيقاظ الوعي في أن أقل مخالفة سوف تلقى العقاب القوي، بل بإثارة مفعول الرعب بمشهد السلطة وهي تصب سعار غضبها على الجاني."¹⁴³

وتفيدنا وثائق أخرى بأن بعض العقوبات تُفرض استناداً إلى الشبهة فقط دون التأكد من الاقتراف الفعلي للجريمة، ومثال ذلك فرد حُكم عليه بقضاء عام واحد حبساً بسجن الكركّاه لمجرد اعتباره "من أهل الشبهة."¹⁴⁴ بمعنى أن أهل الشبهة ممن لهم تاريخ في ارتكاب العنف الجسدي قد يتم "تغريبهم" أو "فنيهم"، على غرار المدعو أحمد بن علي المثلوثي الذي "حُكم عليه المجلس الجنائي بالحاضرة ... بالتغريب."¹⁴⁵ ويقع التغريب إلى أراضي بعيدة مثل الجزائر أو أوروبا، أو إلى أماكن تقع داخل الإيالة ذاتها مثل حالة الرجل بوقرة العبيدي الجريدي الذي "...حُكم عليه المجلس الجنائي بالتغريب في جربة ثلاثة سنين."¹⁴⁶ وعادة ما ينفذ حكم التغريب إلى أوروبا في حق الأوروبيين المقيمين بأراضي الإيالة، أمّا التونسيون فغالبا ما يُغربون إلى أماكن مختلفة في الإيالة.¹⁴⁷ كما يمكن "تغريب" الفرد إلى إسطنبول أو طرابلس، و"إن هذا النوع من

143. فوكو، المراقبة والعقاب، 88.

144. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 16، رقم الوثيقة 72070 (10 صفر 1281/15 يوليو 1864)، أما سجن "الكركّاه" فقد كان قائماً بمدينة تونس خلال الفترة قيد الدرس ويوجد تجديداً في منطقة حلق الوادي.

145. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 16، رقم الوثيقة 72037 (21 محرم 1281/26 يونيو 1864).

146. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 16، رقم الوثيقة 71012 (6 محرم 1281/11 يونيو 1864).

147. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 25، رقم الوثيقة 74184 (5 رجب 1277/17 يناير 1861).

الهجرة، التي اصطلح على تسميته بـ «الغربة»-، هو عملية في الأصل ذات أبعاد تأديبية... تستهدف التقويم والإصلاح وإتاحة الفرصة للمراجعة والاستقامة.¹⁴⁸ وتُعدّ عقوبة «التغريب» أو النفي، في هذا الإطار، من أهمّ العقوبات التي جرى تطبيقها في البلاد التونسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.¹⁴⁹ وفضلا عن التغريب، هناك مجموعة من العقوبات المبتدعة للتعامل مع المجرمين المشاكسين والبالغين الخطورة، مثل عمر بن محمد عسكري من عسكر البحرية، وهو «... من أهل الشبهة وذو جرائم عديدة وخبيث لا يبالي في جذب الحديد والضرب به... وإن ظهر لجنابكم حفظه بأحد سفن البابورات حتى لا يجد مسلك للنزول من البحر إلى البرّ وتستريح العباد من شرّه...»¹⁵⁰ وتحيلنا عقوبة الحجز على متن السفن إلى طريقة تعامل الأوروبيين في العصور الوسطى مع المجانين والمجذومين، إذ كانوا يودعون على ظهر سفينة ما ويتركون للضياع والموت جوعا وعطشا في عرض البحر.¹⁵¹

3. المتّهمون ورهانات الجريمة

أ. آليات تجنّب العقاب وطمس معالم الجريمة

واجه الفاعل الاجتماعي في البلاد التونسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تقنيات التحقيق التي اعتمدها السلطات الأمنية بابتكار مهارات ومعارف بغية تجنّب العقاب والإفلات من العقوبة. ومن بين أهمّ الطرق المتبعة لطمس معالم الجريمة محاولة إخفاء جثة المقتول عن الأنظار، إذ وقع العثور على جثة رجل ميّت «... ملقى أسفل شجرة خرّوب... مغطّى بشيء من الدّيس، وكشفوا حاله... تبدّلت أوصافه حتى لم يُعرف»،¹⁵² والهدف من إخفاء الجثة تركها زمنا طويلا قبل اكتشافها حتى تتحلّل

148. منير عبيد، «المغربون التونسيون بإستانبول وطرابلس خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر»، ضمن: أعمال المؤتمر الثالث عشر للدراسات العثمانية حول: دراسات جديدة للأزمات والإصلاحات والمعاملات في العصر الحميدي، إشراف وتقديم: عبد الجليل التميمي (تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2010)، 219-236.

149. عبد الواحد المكني، «وثائق حول النفي والمنافي والمنقّين في البلاد التونسية في القرن التاسع عشر»، المجلة التاريخية المغربية (85) (86)، (1997): 319-334.

150. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 17، رقم الوثيقة 72295 (13 رمضان 1282/30 يناير 1866).

151. ميشيل فوكو، تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي، ترجمة سعيد بنكراد (المغرب: المركز الثقافي العربي، 2006)، 23 وما بعدها.

152. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 16، رقم الوثيقة 72165 (25 شوال 1281/23 مارس 1865).

وتُصبح عبارة عن جثة مجهولة الهوية. ونجد ذلك في وثيقة أخرى، إذ تم العثور في "مكان خرب ... بزنفة هناك غير نافذة ... رجلا ميّتا منتفخا قد تبدّلت أوصافه حتى لم يعرف هل هو من العربان أو بلدي ... لم يعرفوه لتبديل أوصافه ... غسّل هناك ودفن بالمقبرة التي هناك.¹⁵³ وبناء على مثل هذه الحالة، حيث يدفن الضحية دون معرفة هويته التي تظل مجهولة إلى الأبد، فإنّ مثل هذا الإجراء يُساعد على إخفاء هويّة القاتل. كما يسعى المجرم، على سبيل الحيلة والحذر، إلى ارتكاب الجريمة في مكان يقع بعيدا عن العمران، وعادة ما يتمّ اللجوء في مثل هذه الحالات إلى دفن الجثة أو الرمي بها في بئر ما طمسا بذلك لمعالم الجريمة.¹⁵⁴ ويعمد القاتل عادة إلى دفن الجثة عميقا في الأرض،¹⁵⁵ مع إمكانيّة اختيار القاتل أحيانا لمسكنه كمكان مناسب لدفن جثث ضحاياه، مثل حالة الحاج محمد بن الحاج عمر الذي أزهدق روح رجل ثم دفنه داخل منزله، إذ تبين في إثر ذلك أنهم قد "... وجدوا بيت جوفيّة المفتح من الدار المذكورة بعض زليزها مفروش بالجبس الجديد، فطلب أخ القليل حفران الأرض التي فوقها ذلك الزليز، لما حفرت الأرض بان تحتها رجلا ميّتا.¹⁵⁶ وأقدم شخص آخر على قتل رجل ثم دفنه تحت "أجرار (أي جرار) بحانوته ... ولما أخرجهم وجد تحت الأجرار مكان تراب محيّر، فحفرت ذلك التراب فوجد آدمي ... حفرة بها قدر ذراع واحد ونصف الذراع (عمقها) ... لسانه خارج من شفتيه وأنّ ذلك دليل على خنقه.¹⁵⁷

ومن الوسائل المستخدمة للحيلولة دون الكشف عن الجريمة بعد اقترافها أن تُرمى الجثة في بئر مع الحرص على تثقيلها بالحجارة حتى لا تطفو على سطح الماء مثل حالة وقع العثور فيها على "... نفر ملقى ميّتا ببير ... نَصَلَ جلدُه من عظمه، وهو بوسط

153. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 17، رقم الوثيقة 72190 (21 محرم 1282/10 يونيو 1865).

154. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 18، رقم الوثيقة 72585 (13 جمادى الثانية 1284/12 أكتوبر 1867).

155. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 22، رقم الوثيقة 73756 (21 ذي القعدة 1290/10 يناير 1874).

156. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73958 (27 صفر 1292/4 أبريل 1875)، المقصود بلفظة "الزليز"، والجليز أو الزليج، نوع من البلاط المرصص المستخدم كثيرا في البلاد التونسية وغيرها من بلدان المغرب والأندلس منذ زمن بعيد.

157. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74079 (5 ربيع الثاني 1296/29 مارس 1879).

شبكة بطرفي سفساريه حجرتين ... ملفوف في خرقة، وأعلا الخرقه المذكورة جانبا من سفساريه محرّقا، وما بين ذلك من الشقّ الأيمن من أسفل الصدر حجارة ... ومزال جميع جلد جسمه بالكليّة ... وإنّ إزالة الجلد المذكور من جسده من كثرة المدّة هناك تقرب من نحو شهر فارط.¹⁵⁸ ويبدو هنا أن هدف القاتل من تثقيب الجثّة في الماء هو تركها أطول مدّة ممكنة حتى تندثر معها هويّة صاحبها وتحلّل بالقدر الكافي الذي قد يحول دون معرفة صحيحة لهوية الضحيّة.

وقد يخشى القاتل عند دفنه جثث ضحاياه أن ينكشف أمرها بانتشار الرائحة، وفي هذه الحالة تُغطّى الجثّة بما دة الجير قبل دفنها لمنع تسرب الرائحة، ومثال ذلك العثور على جثة رجل مقتول ومدفون بأحد المنازل: "... رجلاه من فوق رأسه من أسفل، وموضوع فوقه الجير حتّى لا تخرج رائحته..."¹⁵⁹ كما يحاول المعتدي إخفاء هويّته قدر الإمكان، على غرار ما جاء في وثيقة تخبرنا عن "... ثلاثة أنفار مسلمين مغطين وجوههم بالأحرمة..." قتلوا نصراني.¹⁶⁰ كما يمكن أن يسعى القاتل إلى نقل الجثّة نحو مكان بعيد عن موضع الجريمة ومحل إقامة الضحيّة، فقد تم العثور على رجل مقتول "ملقى ... بوادي قرب بير القصة ... ومنقول من المكان الذي قتل فيه."¹⁶¹ وهذا ما تؤكّده وثيقة أخرى جاء فيها أن "أمين الغابة أخبرنا أنّه وجد رجلا قتيلا ... إلّا أنّه منقل على ما يفهم ... وله مدّة لأنّه وقع فيه العدم في أكثر بدنه ولم يعقله أحد (وهذا هو الهدف الأساسي من نقل الجثّة حتى يتأخّر أمد العثور عليها) ... ودفن في ذلك المحلّ الذي وجد فيه لإفساد بدنه."¹⁶² وفي مثل هذه الحالة يتحقق الهدف الأساسي لصالح مرتكب الجريمة، حين تدفن الجثّة بالضرورة دون التعرّف على هوية صاحبها.

158. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73849 (16 ربيع الثاني 1292/22 ماي 1875)، والمقصود بلفظة "السفساري" نوع من اللباس النسائيّ في شكل لحاف يُصنع من القطن أو الحرير يسميه أهل المغرب الأقصى الحايك.

159. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73958 (27 ذي الحجة 1292/24 يناير 1876).

160. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74821 (24 شوال 1286/27 يناير 1870).

161. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74096 (2 شوال 1296/19 شتنبر 1879).

162. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 25، رقم الوثيقة 74204 (23 ذي القعدة 1277/2 يونيو 1861).

ومن الحيل المستخدمة في القتل والتي تُبعد الشبهة عن الفاعل، قتل الضحية ثم ربطه بدابة وترك الدابة تتعد عن مكان ارتكاب الجريمة. والهدف الأول من مثل هذا الفعل إبعاد الجثة عن مكان تواجد القاتل، وأما الهدف الثاني فيتمثل في إصابة أعضاء الجثة بعدة كدمات جراء احتكاكها بالأرض مما يقلل من إمكانيات التعرف على المجرم الحقيقي، ويعرقل تحديد السبب الحقيقي وراء الوفاة، حيث "المسافة التي كرتها فيها البغلة قدرها ثلاثة أميال".¹⁶³ وقد يعمد المعتدي أيضا إلى التخلص من آثار الضحايا وحوادثهم، حيث أقدم أحدهم على قتل رجل فأخذ له "جبيرة" فيها نقود، و"رمى الجبيرة بالمحاض"،¹⁶⁴ وردم الخدمي بالتراب بأحد البيوت "داخل منزله".¹⁶⁵ وقد يقع التخلص من الجثة نفسها كما حدث مع المدعو "ولد مرزوق سبق منه قتل الأرواح... ويذكر أنه كان قتل يهودي نابلي سابق التاريخ ثم حرقه بعد القتل، وإلى الآن لم يظهر له أثر".¹⁶⁶ ويسهم اللجوء كما هو الحال في هذه الجريمة إلى الحرق في طمس ملامح الضحية وتشويهها، وهذا إن لم تُحرق كاملة إلى درجة الاندثار.

وفي حالة الكشف عن هوية القاتل يمكنه الهروب داخل البلاد أو خارجها، كما حدث مع أحدهم حين "هرب في فابور انقليزي...".¹⁶⁷ ومع متهمين آخرين لأدوا بالفرار في اتجاه الجزائر؛¹⁶⁸ أما متهم آخر فقد "توجه إلى بلد طرابلس".¹⁶⁹ ومن بين المتهمين من يختار الاحتماء بحرم إحدى الزوايا.¹⁷⁰ ولا يجوز إخراج اللاجئ بهذه الطريقة من الزاوية باستخدام القوة، كما لا يمكن لأعوان الضبطية اقتحام حرم الزاوية

163. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 32، رقم الوثيقة 76249 (7 جهادى الأولى 1291/22 يونيو 1874).

164. ويعني المرحاض.

165. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 195 (2 شوال 1286/5 يناير 1870).

166. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 346 (13 شعبان 1296/2 غشت 1879).

167. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 29، رقم الوثيقة 75277 (26 صفر 1291/14 أبريل 1871)، والمقصود بلفظة "الفابور"، الباخرة.

168. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 29، رقم الوثيقة 75473 (30 شوال 1292/29 نونبر 1875).

169. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 30، رقم الوثيقة 75729 (6 محرم 1298/9 دجنبر 1880).

170. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 17، رقم الوثيقة 72381 (28 ربيع الأول 1283/10 غشت 1866).

بغية اعتقاله.¹⁷¹ وفي بعض الأحيان، قد يُسمح لأعضاء الضبطية بالدخول إلى حرم الزاوية، لكن مع الاقتصار على استجواب المتهم دون اعتقاله، كما أفادتنا به وثيقة جاء فيها الخبر بأن الضبطية "... أرسلت له فسيلا وعدلين لاستنطاقه بالحرم."¹⁷² غير أنه عند احتفاء المتهم باقتراف الجرم بحرم الزاوية، فقد يتم "تثقيله"، أي ربطه بالحديد من قبل القيمين على الزاوية، وذلك بعد التشاور مع الضبطية، مثلما حصل في حالة رجل "تحصن بزاوية سيدي محرز وصدر الإذن بتثقيله، وفي ليلة يوم التاريخ طلب الخروج من الزاوية فأخرجناه منها برضاه، حسبها هو الآن بالسجن."¹⁷³ وقد يترك مثل هذا المأل بعض الأسئلة المتعلقة تستدعي دون شك مزيدا من البحث لتحديد طبيعة العلاقة الحقيقية التي تربط بين الضبطية التابعة للدولة والقيمين المشرفين على الزاوية والذين لا شك أنهم قد يضعون أنفسهم طوعا أو كرها في خدمة السلطة المركزية، لأسباب قد يطول الخوض فيها هنا.

ومن ناحية أخرى، قد يستغلّ المجرم مورفولوجيا الحاضرة وتداخل أزقتها وطرقها أو تعدد الخرائب للتمكن من الفرار.¹⁷⁴ ومن بين آليات التملص الأخرى من العقاب محاولة الاختفاء بمنزل أحد الأصدقاء، إذ تنبه أعوان الضبطية في إحدى الحالات إلى أنّ صاحب أحد المنازل قد كان "... يذهب باللبس النظيف ويأتي بالموسخ،" فاكتشف أعوان المجلس في إثر تلك الملاحظة أنّه متسترّ على رجل مبحوث عنه.¹⁷⁵ وتعدّ العشيرة والجماعة من أهم الوسائل المستخدمة لحماية الفرد من العنف أو العقاب، إذ أقدمت الضبطية على اعتقال يهوديين "وأرادوا بهما لخلق الوادي ... خلطوا عليهم قدر الثلاثية يهودي أو أكثر من رعايا الأجانب ورعايا الحاضرة ... وافتكوا لهم اليهودي واليهودية."¹⁷⁶ ويمكن لكبار القبيلة أو عليّة القوم الإسهام في تفادي تطبيق العقاب في حق المجرم، ومثال ذلك

171. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 18، رقم الوثيقة 72641 (29 صفر 1285/21 يونيو 1868).

172. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 21، رقم الوثيقة 73314 (9 محرم 1289/19 مارس 1872).

173. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 28، رقم الوثيقة 75088 (6 شوال 1289/7 دجنبر 1872).

174. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74561 (7 شعبان 1281/5 يناير 1865).

175. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 26، رقم الوثيقة 74543 (5 جمادى الأولى 1281/6 أكتوبر 1864).

176. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 27، رقم الوثيقة 74682 (2 محرم 1284/6 ماي 1867).

حالة تتعلق برجل في باجة شتم مواطناً فرنسياً، فتم إيداعه بالسجن، ثم تدخل في إثر ذلك "أعيان باجة وأحووا عليه (المواطن الفرنسي) في العفو عن الجاني".¹⁷⁷ وإذا كان المتهم من أهل الحماية القنصلية فإنه عادة ما يلجأ إلى دار القنصل، مثل حالة الرجل المبحوث عنه من قبل المجلس، لكنه "لازال يتحصن بدار قنصل الدولة (الإيطالية) ... وأتى بعض ترجمانات القنصلات، وذكر للمجلس أن المطلوب لازال بالقنصلات ولا سبيل لكم إليه".¹⁷⁸

ونجد بعض الحالات التي ادعى فيها بعض المجرمين الإصابة بالجنون بغية التملص من الجريمة المقترفة، فيحاول جاهداً توفير "شهادات من عدة أنفار ممن لهم خلطه معه".¹⁷⁹ كما أن تستر السلطات الأمنية على المجرم يمكن أن يجتبه العقوبة مثل حالة رجلاً متهماً بالقتل حاول التملص من العقاب، فذكر أحد الشهود في حقها "أنهم بالبلد، يأتيان ليلاً ويختفيان بالنهار وأتت من قرابة خليفة البلد ... ولذلك لم يبذل جهده في التمكن عنهما ... والناس تخافهما لشدة بأسهما".¹⁸⁰ ومن الأساليب المعتمدة في تجنّب العقاب والتملص منه خاصّة بعد ارتكاب جريمة القتل هي الحصول على المسامحة من قبل أولياء الضحية بعد دفع الدية، ومن أهم شروطها تحرير وثيقة تُسمى "نصّ المسامحة" لتكون شاهداً على تحقيق التفاهم بين الطرفين المتنازعين وتكتب على يد العدل، وقد تكون هيكلية نصّ المسامحة كالآتي:

"حيث حضر مجموعة من الشهود كتبت أسماءهم، وأشهد أنه عفى عن ابنه، أيضاً حضر بلقاسم القاتل المذكور أمامه بسبب قتل أخيه للأب العربي المذكور بالجرحات المذكورة أمامه، عفا كلياً وسامحه الله تعالى وأسقط عنه ما وجب له (أي ما وجب له من الثأر) بسبب ذلك القتل إسقاطاً أبدياً لا يُطالبه بعده ما دام حياً ولا

177. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 2/3، الوثيقة غير مرقمة، بتاريخ شعبان 1294 (24 رجب 1294/4 غشت 1877).

178. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 25، رقم الوثيقة 74321 (3 جمادى الأولى 1279/27 أكتوبر 1862).

179. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 31، رقم الوثيقة 75938 (19 ربيع الأول 1290/17 ماي 1873).

180. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 121، الملف عدد 424، رقم الوثيقة 1698 (28 جمادى الآخرة 1277/9 يناير 1861).

يتبعه بذلك بوجه من الآن، وإبراء من المؤاخذة بما تجرّى به المذكور إبراء تاماً ما عرف قدر ذلك ومنتهاه والتزم حكمه معروفاً منه لله تعالى.¹⁸¹

ونلاحظ من خلال نموذج هذا النصّ أنّ وثيقة التنازل عن الثأر تستلزم وجود شهود وحضور وليّ الضحية والقاتل وأولياءه، كما يجب تحرير هذه الشهادة وتدوينها على يد عدل لكي تبقى حجة دامغة، والأهمّ من هذا وذاك التزام الطرفين وخاصّة أولياء الضحية بتنازلها كلياً عن حقوقهم تجاه القاتل "إسقاطاً كلياً" وذلك بعد استلام مبلغ الدية المتفق عليها. وتقدّم الوثائق التي استخدمناها في هذه الدراسة نماذج لمقدار الدية، ومثال ذلك رجل دفع "الدية" بقيمة 600 ريال فضّة.¹⁸² ومن أهمّ أسباب الحرص على كتابة عقد الصلح تجنّب الثأر والانتقام و"... قصّ للنزاع والشحناء) والتقاطع"، ويمكن أن يكون مال الصلح مدفوعاً من شخص "متطوع" لا من قبل المعتدي على الضحية أو عائلته.¹⁸³

ب. الفاعل الاجتماعي¹⁸⁴ وممارسة مهارات القتل

أسهم تنوّع أشكال العنف في البلاد التونسية خلال الفترة قيد الدرس في تعقيد مهمّة الأجهزة الأمنية وفي إضفاء طابع الصعوبة البالغة عند القيام بمهام التحقيق. ويوجد العنف الجماعي من بين أنواع هذا العنف، حيث نقرأ في إحدى الوثائق على

181. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 22، رقم الوثيقة 73675 (9 صفر 1290/5 أبريل 1873).

182. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 21، عدد رقم الوثيقة 73568 (2 رمضان 1289/3 نونبر 1872).

183. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي عدد 20، رقم الوثيقة 73213 (12 ذي القعدة 1288/23 يناير 1872).

184. وظّفنا مصطلح "الفاعل الاجتماعي" لأسباب منهجية ومعرفية، فهذا المصطلح يُحيل إلى قدرة الفرد على المناورة والإبداع والتفاعل مع محيطه عن وعي ودراية وفهم لا عن فطرة وعفوية، وضمن هذا المنحى المعرفي يتشابك مع التاريخ المجهرى (Microstoria) ودراسات التابع (Subaltern Studies) من أجل إنتاج معرفة مُنتجة محلياً من قبل فاعلين اجتماعيين، بعيداً عن الصور النمطية (Stereotypes) ورهانات إنتاج الوصم (Stigmatization)، انظر: راناجيت غُها، "نثر مكافحة التمرد"، ترجمة: نادر ديب، أسطور، 6 (2017): 151-121؛ ديبيش شاكرابارتي، "دراسات التابع والتاريخ ما بعد الكولونيالي"، أسطور 3 (2016): 7-23؛ وانظر أيضاً:

Jacques Revel, "Microstoria," in *Historiographies*, Tome 1: *Concepts et débats*, Sous la direction de: C. Delacroix, F. Dosse, P. Garcia, et N. Offenstadt (Paris: Gallimard, folio histoire, 2010), 529-34; Gyan Prakash, "Postcolonial Criticism and History: Subaltern Studies," in *The Oxford History of Historical Writing*, Volume 5: *Historical Writing since 1945*, Edited by: Axel Schneider, and Daniel Woolf (England: Oxford University Press, 2011), 74-92.

سبيل المثال ما يلي: "تحاموا فيه ... وضربوه ومزقوا له ثيابه."¹⁸⁵ وجاء في وثيقة أخرى: "... قتلوا حصانه أولاً ليمنعوه من الهرب، وجرّوا الضحية لكان بعيد عن الأعين في الجبل مع ما معه من النعمة وسرجه، ثم بعد حصّة قتلوه، ولم يقتلوه بسلاحه، بل بالعصي والحجر كحيوان مكروه."¹⁸⁶

ويُعدّ الذبح من أهم أشكال العنف، وفي بعض الأحيان يمكن للمعتدي أن يقطع رأس الضحية تماماً لإخفاء معالم الجريمة، فقد وجد محمد علي الجربي مقتولاً "... قرب برج الجلّاز ... وعنقه مقصوص."¹⁸⁷ ويمكن للذبح أن يسبق القتل أو يعقبه مثل حالة رجل وجد ميتاً ضرب بالرصاص و"ذبح ..."¹⁸⁸ ورجل آخر "ذبح ثم رمي في بئر،" "... وجدوه ملفوف بوزره ودرباله ..."¹⁸⁹ وإنسان "عربي" وجد قتيلاً ملقى تحت زيتونة "بغابة شطرانه" وهو مذبوح، و"الظاهر أنّه منقول هناك لكونهم لم يجدوا أثر جرّ تدلّ على نقله من المكان ..."¹⁹⁰

وتطلّعتنا الوثائق على استخدام القتل لتقنيات مختلفة عند مباشرة "... الذبح،" فالمرأة حليلة بنت المعبري تم "... وجودها مذبوحه بدارها بزئقة سيدي زهير ... وجد بها أربعة جراح بجنبها الأيمن ... ووجدتها مذبوحه من الأذن إلى الأذن ..."¹⁹¹ ورجل تمكّن منه رجلان "... ذبحوه من الوريد إلى الوريد، وشقّوا بطنه بالحديد، فصار ميتاً من حينها."¹⁹² ووقع العثور أيضاً على رجل وزوجته ميتان "مذبوحان" "... فالزوج

185. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 9، رقم الوثيقة 70174 (27 سؤال 1278/2 أبريل 1862).

186. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 127 (5 رجب 1283/13 نونبر 1866).

187. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74108 (14 ذي الحجة 1296/29 نونبر 1879).

188. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74155-74153 (9 رمضان 1295/6 شتنبر 1878).

189. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 20، رقم الوثيقة 73161 (20 رمضان 1288/3 دجنبر 1871).

190. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 18، رقم الوثيقة 72677 (7 ربيع الثاني 1286/17 يوليو 1869).

191. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74130 (16 صفر 1298/18 يناير 1881).

192. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 33، رقم الوثيقة 76602 (14 جمادى الثاني 1280/26 نونبر 1863).

حمده ... مذبوح من قفاه من الجهة اليمنى ... وذبح الزوجة ... ذبح معتاد قطع الحلقوم والودجين ...¹⁹³ كما تم الكشف عن جثة شاب "... مذبوح من مقدم رقبته ..."¹⁹⁴ ومن بين أهمّ تمظهرات العنف المادي خلال الفترة المدروسة الإقدام على رمي جثة الضحية في بئر، مع وجود جملة من التقنيات للتعامل مع الجثة؛ فإن كان المعتدي يريد أن يقع اكتشافها بسرعة فقد يتركها فوق الماء، وإن كان يفضل إخفاءها تماما فقد يحاول قدر الإمكان إبقاء الجثة تحت الماء، إذ تم العثور على "... إنسان ميّت ملقى ببير خارج باب الخضرا ... وهو عريّ اللباس مثقل بحجر ... وجدوا برقبته خنق ومضروبا على أذنه اليسرى، وقد أفسده الماء لكونه ملقى به مدّة عشرة أيّام أو أكثر ولم يعرفه أحد ..."¹⁹⁵ ومعلوم أن الهدف الأساسي من إبقاء الجثة مدة طويلة تحت الماء هو أن تتحلّل فيصبح الضحية مجهولا ويصعب مع ذلك التعرف عليه، وبالتالي يتحقق النجاح في طمس معالم الجريمة.

ويُعدّ الخنق أيضا من أهمّ تقنيات العنف مثل الحالة المتعلقة برجل "كتّفوه وخنقوه بخيطه وسرقوا له برنسه وكشطه وشاشية"¹⁹⁶ وبشخص ثانٍ "... وضع له محرمة برقبته وخنقه."¹⁹⁷ كما تم العثور على المدعو حموده الحمامي الحنفي بحانوته مقتولا "... مخنوقا وكرومته مكسرة."¹⁹⁸ وتم الكشف عن رجل ميّت "... برقبته قطعة من فوطه مخنوق بها ومذبوح من مقدم رقبته."¹⁹⁹ ويُستخدم الخنق من الخلف لاستغلال عنصر المفاجئة مثل حالة رجلٍ ماراً بزققة الغديرة بعد نصف الليل فأتى شخص آخر، "... عمد الأوّل للثاني ووضع له محرمة برقبته وخنقه بها (هنا ثبتّه أولا، ثمّ أرهقه وأتعبه بالخنق خاصّة مع عجز

193. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 397/4 ذي القعدة 1298/28 شتنبر 1881).

194. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74079 (5 ربيع الثاني 1296/29 مارس 1879).

195. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 18، رقم الوثيقة 72670 (14 ذي الحجة 1285/28 مارس 1869).

196. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73917 (7 صفر 1293/4 مارس 1876).

197. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 11، رقم الوثيقة 70622 (1 جمادى الأولى 1281/2 أكتوبر 1864).

198. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73913، (11 محرم 1292/17 فبراير 1875)، وتعني لفظة "الكرومة" هنا عنق الإنسان.

199. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74079 (5 ربيع الثاني 1296/29 مارس 1879).

الضحية عن التنفس) ثم استل سبوله من حديد وضربه بها.²⁰⁰ ونجد آثارا شتى تتعلق بعنصر المفاجئة في عينات وثنائية أخرى، إذ يُعدّ الضرب من الخلف من أهمّ تجليات العنف المادي الناجع والمؤثر، حيث تم العثور على جثة لقتيل بغابة المنيهلة فاتضح أنه قد كان "... مضروبا بشاقور حديد على قفاه ثلاثة ضربات."²⁰¹ ويكتسي عنصر المفاجئة أهمية بالغة في حالات العنف المادي، كما كان الشأن مع رجل "... خرج ويده مخفية مع جنبه وبها خدمني وهجم على المصاب وهو بيته،"²⁰² وتطلعنا وثيقة أخرى على رجلان مترافقان في السفر في قافلة كبيرة، فسبقتهم القافلة ثم "... هُجم على رفيقه الذي كان جالسا وقبضه من برنسه باليد الواحدة وأخذ باليد الثانية ذبحه بموس كان معه،" لكن الضحية استطاع النجاة بنفسه، إذ "... خرج من برنسه وتركه بيد القاتل وفرّ قاصدا القافلة..."²⁰³

ويُعتبر التسميم من أهمّ وسائل القتل وأكثرها نجاعة وفاعلية، بحكم أنها ممارسة صامتة للتخلص من المستهدفين بالتصفية الجسدية. هذا فضلا عن أنها طريقة تعقد مهمة الضبطية في القيام بالتحقيق. ومثال ذلك، المرأة حليلة بنت محمد سقيسي التي تقرر سجنها بعد أن "... طعمت ولد ... إلى أن وقع له اختبالا بعقله ... تكرّر منها هذا الفعل لنفرين قبله..."²⁰⁴ كما ذهب الحاج عون بن علي الحنفي ضحية للتسميم على يد زوجته، حيث قال: "... أصابني وجع بصدري وببطني،" وقد هلك المعني بالأمر بعد تناوله السمّ المدسوس له من قبل زوجته في "... صحن الكسكسي..."²⁰⁵

200. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 29، رقم الوثيقة 75306 (13 جمادى الثاني 1291/28 يوليو 1874).

201. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 73975 (30 ربيع الثاني 1294/14 ماي 1877).

202. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 24، رقم الوثيقة 74067 (18 رجب 1295/18 يوليو 1878).

203. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 112 (4 رمضان 1279/23 فبراير 1863).

204. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 23، رقم الوثيقة 74013 (23 شوال 1294/31 أكتوبر 1877).

205. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 3/7، رقم الوثيقة 276 - 27 281 ربيع الثاني 1277/12 نونبر 1860).

ج. تجنّب العقاب بالهروب من السجن

ويُعدّ الهروب من السجن من أهمّ الاختيارات لتمكين مرتكبي الجرائم من تجنّب العقاب.²⁰⁶ ويلاحظ أنّ تفاقم حالات الهروب من السجن دفعت بالسلطات إلى ضرورة اتّخاذ سلسلة من الإجراءات للحد منها، فاعتمدت الضبّطية عدّة حلول في هذا الصدد، ومنها تغيير أقفال السجن القديمة بأخرى جديدة مع إضافة "سلاسل" متينة لتعزيز فعاليتها؛²⁰⁷ والعمل على إصلاح الأبواب وترميمها بين الفينة والأخرى، أو تحمل نفقات تعويضها بأخرى جديدة.²⁰⁸ وفضلاً عن الحرص على ضمان متانة الأبواب، فإنّ هندسة الباب نفسه قد شكّلت بطريقة تحول دون السماح للسجين بالتواصل المباشر مع العالم الخارجي، سواء تعلق الأمر برجال الحراسة أو الزوار، وهذا ما كشفت عنه مراسلة جاء فيها: "... نجعل بابا متينا أعلاه برقعي من حديد وأسفله من حديد ... هذا الباب دايمًا مقفولًا لا يفتح ويجعل به فتح كالشباك يفتح عند إدخال إناء الطعام وإخراجه فقط، ووجه كونه لا يفتح أنّ ذلك البرقعي الذي بأعلاه هو لمخاطبة من يأتي للمساجين كأقاربهم ووكلاء خصومهم، كلّ ذلك بمشاهدة الحرس، وأن يفتح باب صغير بإحدى البيتين الكائنين بالسقيفة المذكورة نافذا لداخل القشلة من لوح طرطوشي مغشى بالحديد لإدخال المساجين وإخراجهم لا غير لأنّ في ذلك مزيد تحفّظ وبه يتمّ الغرض المقصود ... أحضرنا أميني النجارة والبناء وحدّاد لتقويم ما يلزم ذلك..."²⁰⁹

وتُعدّ عمليّات الترميم المتواصلة بالسجن من أهمّ الخطوات التي تسهم في منع حالات الهروب، وهذا فضلاً عن محاولة استباق حركات المساجين واستقراء مخطّطاتهم والاستفادة من التجارب السابقة، فقد "... جعل شبابيك ... مع التحفّظ وبذل الجهد في متنها حتّى لا يمكن خلعها، مع استقراء الأماكن المحتاجة للإصلاح والمبادرة إلى جميع ذلك ... أرسلنا أهل المعرفة لذلك من ذوي الحرف..."²¹⁰ كما تحرص إدارة

206. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 20، رقم الوثيقة 73229؛ السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 219 مكرّر، الملف عدد 337 مكرّر، الملف الفرعي 2/3، رقم الوثيقة 114 (20 ذي القعدة 1288/31 يناير 1872).

207. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 273، الملف عدد 74، رقم الوثيقة 19 (8 محرم 1281/13 يونيو 1864).

208. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 271، الملف عدد 17 (17 ربيع الأول 1278/22 شتنبر 1861).

209. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 14، رقم الوثيقة 71484 (1 ربيع الأول 1279/27 غشت 1862).

210. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 14، رقم الوثيقة 71569 (15 جمادى الأولى 1279/8 نونبر 1862).

السجن على مراقبة كل ما يرد على السجناء من حاجيات أو زوار، أي "... بردّ البال على المسجونين وخصوصا الاطلاع على المكاتب التي ترد لهم ومنع أهل الشبهة من الكلام معهم..."²¹¹ ولما تفاقمت حالات هروب المساجين من السطح، تمّ تعيين حراس دائمين لتشديد المراقبة ".... بأعلى سطح السجن."²¹² وحين يقدم أحد السجناء المشاكسين على تنفيذ عدة محاولات للهروب من السجن، فلا تنفع معه العقوبات البسيطة، يتخذ القرار بتوثيقه بالحديد الثقيل.²¹³ كما سعى مجلس الضبطية إلى الإكثار من أعداد الحراس العاملين في السجن،²¹⁴ مع الحرص الشديد على التفقّد الدوري لعدد المساجين في أوقات مختلفة من اليوم الواحد،²¹⁵ أي بالعمل على تعداد "المساجين صباحا ومساء."²¹⁶ ويقوم الحراس أيضا بتفتيش غرف المساجين بطريقة دورية.²¹⁷

خاتمة

عاشت البلاد التونسية أزمة خانقة اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وحاولت الدولة التعامل مع هذه الظرفيات بتأسيس المجالس اقتداء في ذلك بجهود الإصلاحات العثمانية. وتجلّى منطلق الدولة في تأسيس مجلس الضبطية (1860) كمؤسسة أمنية حديثة العهد. وتم تأسيس هذا المجلس في إطار برنامج موسع للإصلاح المؤسساتي شهدته الإيالة التونسية، فشمّل إحداث عدّة مؤسسات أخرى مثل المجلس البلدي (1858). وفي سياق هذه الظرفية التاريخية يمكن الحديث عن سلسلة من تقنيات التحقيق الجنائي وأساليب مقاومة الجريمة اعتمدها أعوان مجلس الضبطية لمناهضة حالات العنف ومظاهره المختلفة كما عاشتها مدينة تونس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وفي هذا الصدد، أسهمت الأزمة في إرساء وترسيخ ممارسات التحقيق الجنائي الحديثة ذات البعد المؤسساتي، وبيبلور الفاعل

211. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 56، الملف عدد 620، رقم الوثيقة 67926 (19 ذو القعدة 1297/23 أكتوبر 1880).

212. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 14، رقم الوثيقة 71526 (1 ربيع الثاني 1279/26 شتنبر 1862).

213. السلسلة التاريخية، الصندوق عدد 55، الملف عدد 602، الملف الفرعي 13، رقم الوثيقة 71233 (18 شعبان 1278/18 فبراير 1862).

214. دفتر عدد 3458، (4 ذي القعدة 1276/24 ماي 1860).

215. دفتر عدد 3460، ذي الحجة 1276 (10 ذي الحجة 1876/30 يونيو 1860).

216. دفتر 3471، شعبان 1277 (12 شعبان 1277/23 فبراير 1861).

217. دفتر 3471، شعبان 1277 (14 شعبان 1277/25 فبراير 1861).

الاجتماعي آلياته المعيشية من خلال ممارسات الحياة اليومية إذ أن "الحياة اليومية هي مسرح التطبيق العملي والتغلب على المصاعب."²¹⁸ وفي ظل هذه الأزمة، أتبع مجلس الضبطية أساليب صارمة للتعرف على المتهمين والضحايا، وتمثل هاجس مجلس الضبطية في العمل على توفير الأدلة ضد المتهمين والتعرف على الأشخاص المعنيين بارتكاب الجرح والجرائم، بغية الحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع.

وقد تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية مدى التنظيم والدقة اللذين ميزا تعامل مجلس الضبطية مع رهانات الحياة اليومية. وقد أسهمت هذه المؤسسة في ترسيخ تقنيات وممارسات إدارية حديثة. كما سجلنا قدرة الفاعل الاجتماعي في مدينة تونس، فبيل إقرار نظام الحماية الفرنسية، على إنتاج معارف ناجعة ومهمّة على مستوى حياته اليومية. وإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدّمة الورقة، اتضح من أمثلة ملموسة ومدعمة بالوثائق أن أعوان مجلس الضبطية أنتجوا حقا تقنيات ومهارات عديدة ودقيقة كان المجتمع الحضري لمدينة تونس في حاجة إليها.

وأتضح لنا في العنصر الأوّل، عند دراسة تقنيات التحقيق الجنائي المكتبي والميداني، مدى التطور الذي وصل إليه عمل أعوان الضبطية. ويمكن ملاحظة وجود تشابه واضح بين تقنيات التحقيق الجنائي في البلاد التونسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر مع تأسيس المجالس، والتقنيات المتبعة في فرنسا خلال الفترة نفسها، وذلك سواء من خلال معاينة مسرح الجريمة وجهود البحث عن الأدلة (آثار الأقدام مثلا)، أو فحص الجثة، ومحاولات استجلاء أداة القتل والطريقة المستعملة في تنفيذ الجريمة. إن تقنيات استجلاء "أركيولوجيا الجريمة"، حسب عبارة مارينا دانييل، قد كانت متشابهة في البلاد التونسية وفي فرنسا خلال الفترة التاريخية نفسها.²¹⁹ وفي هذا الصدد، شكل التحكم في مسرح الجريمة ومعرفة تفاصيلها الهاجس الأوّل في اهتمامات المحققين.²²⁰ وتعتمد عملية التحقيق الجنائي على ثلاثة مرتكزات أساسية، أولها العمل على تحديد

218. بول جليبي/نيجلثريف، "ثورات في الأزمنة: الساعات والبنى الوقتية للحياة اليومية"، ضمن: الجغرافيا والثورة، تحرير: ديفيد ليفنجسون/تشارلز و، ج، ويزرز، ترجمة: عاطف معتمد/بدر مصطفى/عزت زيان (مصر: المركز القومي للترجمة، 2017)، المجلد الأوّل، 251-308، 287.

219. Marina Daniel, "Découverte du crime et besoins de l'enquête. Le dessin judiciaire en seine-inférieure au 19^e siècle," *Sociétés et Représentations* 18 (2) (2004): 109-22.

220. Virginie Berger, "Les plans de l'enquête dans la seconde moitié du 19^e siècle," *Sociétés et Représentations* 18 (2) (2004): 97-107.

هوية مرتكب الجريمة، وثانيها القيام بمسح دقيق لمسرح الجريمة، وثالثها هيكله الأدلة وبلورتها ضد المشتبه فيه.²²¹ واستنادا إلى هذه الركائز، لم يكن التحقيق الجنائي في البلاد التونسية خلال الفترة المدروسة مجرد ممارسة اعتباطية أو "جامدة"، بل استند فيها إلى معرفة متطورة قادرة على تلبية الرغبات المجتمعية والحاجيات الأمنية لمدينة تونس. وتسهم هذه المسيرة المعرفية والمواكبة العملية في زعزعة جملة من الادعاءات المتمركزة حول فكرة احتكار المعرفة والانفراد بالحدثة، ووصم الآخر بخاصية "الجمود". لقد تبين لنا أنه لا يمكن فصل معارف التحقيق الجنائي في البلاد التونسية عن المعارف المتداولة، خاصة على مستوى الفضاء المتوسطي، إذ سمح الموقع الجغرافي للبلاد التونسية بتوفير إمكانات لا يستهان بها، على درب تحقيق بعض الانفتاح الحضاري على ثقافات متعدّدة.²²²

ومن ناحية أخرى، تبين لنا من العنصر الثاني المتعلق بالاستجواب والتعذيب والعقوبة طبيعة الوجه الآخر للتحقيق الجنائي، ونعني بذلك بعض السليبات ذات الصلة بممارسات آليات التحقيق الجنائي، خاصة عند اعتماده أحيانا على التعذيب للتوصل إلى بوح المتهمين بالاعترافات. لقد دفعت هذه السليبات بالفاعل الاجتماعي إلى ضرورة ابتكار بعض المهارات الكفيلة بتجنبها، وهذا ما حاولنا دراسته في العنصر الثالث، الذي عالجنا فيه علاقة المتهمين بابتكار المعرفة. ذلك بأن الفاعل الاجتماعي لم يستسلم للضوابط الرقابية والعقابية التي أنتجها مجلس الضبطية، بل حاول تجاوزها بإنتاج مجموعة "حيل" تُجنبه العقاب وأخرى تساعد على طمس معالم الجريمة.

ونسجل في هذا الصدد، تواجد تمثّلين مختلفين للواقع، يتبنى أولهما أعوان الضبطية، ونعني به منطق الدولة "ذات السيادة" باعتبارها المشرف الأول على تطبيق الإجراءات الرديّة والعقابية والرقابية، وخاصة المسؤول الأول على تشريع القوانين، وبالتالي محاولة إضفاء المشروعية على عنفها حسب عبارة ماكس فيبر. وثانيهما، أننا نجد أنفسنا، ومن ناحية أخرى، أمام بعض المنافسين لمنطق الدولة ممن يسعون دائما إلى "مقاومة التنازل

221. Maurice Cusson, "L'enquête criminelle: Jean-Paul Brodeur et Geneviève Ouellet," in *Criminologie* 44, (1) (2011): 197-223; 206-207.

222. Pieter Spierenburg, "Writing a Global History of Crime and Punishment: The Great Challenge," in *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies: L'histoire de la criminalité et de la justice pénale: propositions de recherche pour le 21^e siècle*, 21, (2) (2017): 31-39.

عن مواقعهم.²²³ أي أن التمثلات والمصالح والمعارف والممارسات التي يتحقق إنتاجها قد تختلف وتتعارض خاصة عندما يكون المجتمع "يتكوّن من مجموعة متنوعة مميزة من الفاعلين الساعين خلف مجموعة معقدة من الأهداف".²²⁴

Bibliographie

- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Al-ḥāfidha 55. Al-Malaf 602. Al-Malaf al-fār'y 1-33.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Aṣ-ṣundūq 119. Al-Malaf 419.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Aṣ-ṣundūq 120. Al-Malaf 422.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Aṣ-ṣundūq 121. Al-Malaf 424.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Aṣ-ṣundūq 219 Mukarar. Al-malaf 337 Mukarar. Al-Malaf al-fār'y 3/7.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Aṣ-ṣundūq 219 Mukarar. Al-malaf 337 Mukarar. Al-Malaf al-fār'y 2/3.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Aṣ-ṣundūq 271. Al-Malaf 17.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Al-Silsila at-Tārikhiyya. Aṣ-ṣundūq 273. Al-Malaf 74.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Dafter 3458.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Dafter 3460.
- Al-Archīf al-Watanī at-Tūnusī. Dafter 3471.
- Alouni, Yassine. *Jihāz as-Shurṭa bitūnis Zamān al- isti'mār*. Šfāqṣ: Dār Mohamed Ali, 2017.
- Ann Triplett, Ruth. *The Wiley Handbook of the History and Philosophy of Criminology*. U.S.A: Wiley-Blackwell, 2018.
- Arnoulet, François. "La médecine européenne à Tunis et dans la régence de 1800 à 1881," *Revue d'histoire maghrébine* (93) (94) (1999): 25-56; Ibid, "Conception de l'assistance sanitaire en Tunisie au 19 siècle." In *La vie intellectuelle dans les provinces arabes à l'époque ottomane, Etudes réunies et présentées par: Abdeljelil Temimi*, (Zaghouan: Publication du centre d'étude et de recherche ottomanes, morisques, de documentation et d'information, 1990), Tome 3, 17-22.
- Bachrouch, Taoufiq. *Mawsū'at Madīnat Tūnis*. Tūnis: Mārķīz ad-Dirāsāt wa al-Buḥūth al-iqtiṣādiyya waal-ijtimā'iyya, 1999.
- Bayram al-Khāmīs, Mohamed. *Šāfwat al- i'tibār Bimustawda' al-Amṣār waal-Aqtār*, Tahqīq: Ali Ben Taher Chenoufi-Riyadh Marzouki. Tūnis: al-mujama' at-tūnusī li-al'ulūm wa-aladab walfunūn: Bayt al-ḥikma, 1999.
- Berger, Virginie. "Les plans de l'enquête dans la seconde moitié du 19^e siècle." *Sociétés et Représentations* 18 (2004): 97-107.
- Boujarra, Houssein. "Histoire des mouvements sociaux et usages des archives: Le cas de la Tunisie des années soixante du 19^e siècle." In *Les archives, la société et les sciences humaines*. Textes réunis et présentés par: K. Bendana-Kchir, H. El-Annabi, H. Belaid, H. Jallab, M. Jebahi, *Cahiers du C.E.R.E.S*, Série Histoire, 21, Tunis, (2012): 351-369.
- Brodeur, Jean-Paul, et Geneviève Ouellet. "L'enquête criminelle." In *Criminologie*, Numéro spéciale: La police en pièces détachées, 38 (2) (2005): 39- 64.

223. هندريك سيروت، الدولة ذات السيادة ومنافسوها: تحليل لتغير الأنظمة، ترجمة: خالد بن مهدي (بيروت: مركز نهاء للبحوث والدراسات، 2018)، 426؛ جويل س، مجدال، الدولة في المجتمع: دراسة كيف تحوّل الدول والمجتمعات وتشكل بعضها بعضاً، ترجمة: محمد علي صلاح (مصر: عالم الأدب للترجمة والنشر، 2018)، 245-254.

224. المرجع نفسه، 205.

- Chakrabarty, Dipesh. "Dirāsāt at-Tābī' waat-Tārīkh māba'd al-kūlūniyyāliyy." Tarjamat: Thaer Deeb. *Ustūr* 3 (2016): 7-23.
- Châles-Courtine, Sylvie. "La place du corps dans la médiatisation des affaires criminelles." *Sociétés et Représentations* 18 (2) (2004): 171-190.
- Chibani, Ben Bilgith. *An-Nizām al-qādā'y fī al-Bilād at-tūnusiyya*. Safāqs: maktabat 'alā' ad-dine, 2002.
- Cuénod, Caroline. "Une signalétique accusatoire: les pratiques d'identification judiciaire au 18^e siècle." *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* 12 (2) (2008): 5-31.
- Cusson Maurice. "L'enquête criminelle: Jean-Paul Brodeur et Geneviève Ouellet." In *Criminologie* 44 (1) (2011): 197-223.
- Daniel, Marina. "Découverte du crime et besoins de l'enquête. Le dessin judiciaire en seine-inférieure au 19^e siècle." *Sociétés et Représentations* 18 (2) (2004): 109-122.
- Dyndor, Zoe. "The Gibbet in the landscape: locating the criminal corpse in Mid Eighteenth-Century England." In *A Global History of Execution and the Criminal Corpse*, Edited by Richard Ward, 102-25. UK: University of Sheffield, Palgrave Macmillan, 2015.
- Fenina, Abdelhamid. *Les monnaies de la régence du Tunis sous les H'usaynides. Etudes de numismatique et d'histoire monétaire (1705-1891)*. Tunis: Faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, 2003.
- Foucault, Michel. *Al-Murāqaba waal-Mū'āqaba: Wilādatu as-Sijn*. Tarjamat: Ali Muqald. Beirut: Markaz al-'inmā' al-qawmī. 1990.
- _____. *Tārīkh al-Junūn fī al-'āsr al-klāsīkī*. Tarjamat: Said Benkrad. Casablanca: Al-Markaz at-thakāfī al-'arabī. 2006.
- Guha, Ranajit. "Nathr Mukāfahat at-Tamarud." Tarjamat: Thaer Deeb. *Ustūr* 6 (2017): 121-51.
- Guillo, Dominique. "Bertillon, l'anthropologie criminelle et l'histoire naturelle: des réponses au brouillage des identités." In *Crime, Histoire et Société/Crime, History and Societies* 12, (2) (2008): 97-117.
- Gyan, Prakash. "Postcolonial Criticism and History: Subaltern Studies." In *the Oxford History of Historical Writing, Volume 5: Historical Writing since 1945*. Edited by: Axel Schneider and Daniel Woolf, 74-92. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- _____. "Subaltern Studies as Postcolonial Criticism." In *the American Historical Review* 99 (5) (1994): 1475-90.
- Hallāq, Wā'il. *Quṣūr al-'istishrāq: Manhaj fī Naqd al-'ilm al-Ḥadāthi*. Tarjamat: 'Amru 'uthmān. Beirut: al-Shabaka al-'arabiyya lial-Abḥath waan-Nashr, 2019.
- Jrad, Mehdi. *'āilāt al-Makhzan bial-iyāla at-tūnisiyya khilāla al-'āhd al-ḥusaynī (1705-1881)*. Tūnis: Al-archīf al-watanī at-tūnisī/Kulliyat al-'ūlūm al-insāniyya wa al-ijtimā'iyya bi Tūnis, 2011.
- Kalifa, Dominique. "Les lieux du crime. Topographie criminelle et imaginaire social à Paris au 19^e siècle." *Sociétés et Représentations* 17 (1) (2004): 131-50.
- Lopez, Laurent. "L'identification: Genèse d'un travail d'État." *Crime-Histoire, et Société/Crime, History and Societies*, Numéro varia, Noiriel Gerard (éd), 12 (1) (2008): 137-140.
- Moqni, Abdelwahed. "Wathā'iq Ḥawla an-Nafyi wa al-Manāfī wa al-Manfiyyīn fī al-Bilād at-Tūnisiyya fī al-qarn at-Tāsi' 'ashar." *Al-Majala al-Tārīkhiyya al-Maghāribiyya* (85) (86) (1997): 319-34.
- Porret, Michel. "Médecine du crime, médecine de l'âme." *Crime, Histoire & Sociétés/Crime, History & Societies* 2 (2) (1998): 121-26.
- Reinke, Herbert. "Crime and criminal justice history in Germany. A report on recent trends." In *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* 13 (1) (2009): 117-37.

- Revel, Jacques. "Microstoria." In *Historiographies, Tome 1: Concepts et débats*, Sous la direction de: C. Delacroix, F. Dosse, P. Garcia, et N. Offenstadt, 529-34. Paris: Gallimard: folio histoire, 2010.
- Roth, Mitchel P., *Crime and Punishment: A History of the Criminal Justice System*. U.S.A: Wadsworth/Cengage Learning, 2010.
- Rousseaux, Xavier. "Historiographie du crime et de la justice criminelle dans l'espace français (1990-2005): Partie 1: du Moyen-Âge à la fin de l'Ancien Régime." In *Crime, Histoire et Sociétés/Crime, History and Societies* 10 (1) (2006): 123-58.
- Spienburg, Pieter. "Writing a Global History of Crime and Punishment: The Great Challenge." In *Crime, Histoire et Société /Crime, History and Societies* 21 (2) (2017): 31-39. L'histoire de la criminalité et de la justice pénale: propositions de recherche pour le 21e siècle.
- Spruyt, Hendrik. *Ad-Dawla dhāth as-Siyyāda wa Munāfisūhā: Tāhlīl litaghyur al-anzima*. Tarjamat: Khaled Ben Mahdi. Beirut: Markaz anamā' lial-Buḥūth waad-Dirāsāt, 2018.
- Weber, Max. *Al-iqtīṣād wa al-Mujtama': al-iqtīṣād wa al-anzima al-itimā'ā wa al-quwa, al-Mukhālafāt. Al-Sīyādā*. Tārjāmāt: Mohamed Turki. Bierut: al-Munaẓama al-'arabiyya li at-tarjama, 2015.

الملخص: التحقيق الجنائي في مدينة تونس غداة الحماية الفرنسية (1860-1881): تقنيات التحقيق ومقاومة الجريمة

هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة أساليب التحقيق ومقاومة الجريمة التي اعتمدها شرطة تونس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بناءً على وثائق الشرطة المحفوظة في الأرشيف الوطني التونسي بين عامي 1860 و1881. وقد حاولنا تتبع مسارات تشكيل أساليب التحقيق المتكررة منها والجديدة، مع ملاحظة تطور التدابير والتقنيات المستخدمة من قبل ضباط الشرطة والمحقق، سواء في الميدان أو في المكتب، مع عدم إغفال الممارسات والمعارف التي ابتكرها المتهمون من أجل تجنب العقاب وطمس معالم الجريمة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الجنائي، مدينة تونس، النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مقاومة الجريمة، العقاب.

Résumé: L'Enquête criminelle à Tunis à la veille du protectorat français (1860-1881): techniques d'enquête et lutte contre le crime

L'objet de cet article est l'étude des méthodes d'enquête et de lutte contre la criminalité adoptées par la police tunisienne pendant la seconde moitié du XIX^e siècle, (1861-1881) sur la base de documents de police, non utilisés auparavant, et qui sont conservés aux Archives nationales tunisiennes. Nous avons essayé de suivre le processus de formation des méthodes d'enquête innovantes en notant l'évolution des mesures et des techniques utilisées par le policier et l'enquêteur, sur le terrain comme au bureau, sans négliger les pratiques et les connaissances adoptés par les accusés afin d'éviter les sanctions et de faire disparaître les traces du crime.

Mots-clés: Enquête criminelle, ville de Tunis, deuxième moitié du XIX^e siècle, lutte contre le crime, châtement.

Abstract: The Criminal Investigation in the City of Tunis on the Eve of the French Protectorate (1860-1881): Technical Investigation and the Fight Against Crime

The purpose of this article is the study of investigation methods and fight against crime adopted by the Tunisian police during the second half of the nineteenth century, (1861-1881) on the basis of police documents, not used before, and kept in the Tunisian National Archives. We tried to describe the process of training innovative investigative methods by noting the evolution of the measures and techniques used by the police officer and the investigator, both in the field and at the office, without neglecting the practices and the knowledge adopted by defendants to avoid punishment and to remove traces of the crime.

Keywords: Criminal investigation, City of Tunis, Second half of the nineteenth century, Fight against crime, Punishment.

Resumen: La investigación criminal en la ciudad de Túnez en la víspera del protectorado francés (1860-1881): técnicas de investigación y lucha contra el crimen.

El propósito de este artículo es el estudio de los métodos de investigación y la lucha contra el crimen por parte de la policía tunecina durante la segunda mitad del siglo XIX (1861-1881) sobre la base de documentos policiales, no utilizados antes, y conservados en el país tunecino. Archivos Nacionales Intentamos describir el proceso de capacitación de métodos de investigación innovadores observando la evolución de las medidas y técnicas utilizadas por el policía y el investigador, tanto en el campo como en la oficina, sin descuidar las prácticas adoptadas por los acusados para evitar castigo y eliminar rastros de delincuencia.

Palabras clave: Investigación criminal, ciudad de Túnez, segunda mitad del siglo XIX, lucha contra el crimen, castigo.